

الحقوق

عناصر الموضوع

| | |
|-----|-----------------------------|
| ٤٤٦ | مفهوم الحقوق |
| ٤٤٨ | الحقوق في الاستعمال القرآني |
| ٤٤٩ | الالفاظ ذات الصلة |
| ٤٥٢ | أنواع الحقوق |
| ٤٥٤ | حقوق العباد |
| ٤٩٢ | أداء الحقوق |

مفهوم الحقوق

أولاً: المعنى اللغوي:

جاء في كتب اللغة في مادة (حق) أنَّ الْحَقَّ نقيض الباطل وجمعه «حقوق» و«حقائق» وليس له بناء أدنى عدد، وهو مصدر قولهم: حَقُّ الشَّيْءِ، أي: وجوب، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ، منها: الأمر الواجب، والموجود ثابت، وحق الشيء يتحقق بالكسر، أي: وجوب، وأحققت الشيء، أي: أوجبته، وحق عليه القول وأحققته أنا، أي: ثبتت.

وحق الأمر يتحقق حقاً وأحقه، كان منه على يقين يقول: حققت الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه، ويقال: مالي فيك حق ولا حقيقة، أي: خصومة^(١).

وعرف المناوي الحق في اللغة بأنه «الثابت الذي لا يسوغ إنكاره»^(٢).

وقال الراغب الأصفهاني: «إن أصل الحق: المطابقة والموافقة»^(٣).

وبهذا يمكن القول: إن المعنى اللغوي للحق يتضمن معانٍ: الوجوب، والإلزام، والثبات، والإحكام، والصحة.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

اختلفت عبارات العلماء وتعريفاتهم لمفهوم «الحقوق» في الاصطلاح، وأورد من ذلك عدة تعريفات مبتدأ بأقربها لموضوع البحث:

أولاً: أنَّ الحق هو المطلب الذي يجب لأحد على غيره^(٤).

ثانياً: أنَّ الحق مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم^(٥).

ثالثاً: أنَّ الحق هو مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علاقتنا الناس من حيث الأشخاص والأموال^(٦).

(١) الصحاح، الجوهرى / ٤، ١٤٦٠، لسان العرب، ابن منظور / ١٠ / ٤٩.

(٢) التوقيف، المناوي ص ٢٨٧.

(٣) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ١٢٥.

(٤) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا / ٣ / ١٠.

(٥) انظر: المدخل للفقه الإسلامي، أحمد عيسوي ص ٣٣٨، الإسلام وحقوق الإنسان، القطب محمد ص ٣٨.

(٦) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا / ٣ / ١٠ - ٩.

رابعاً: أن الحق هو الحكم المطابق للواقع، وهو يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتتمالها على ذلك^(١).

وذكر بعض الباحثين أنه يمكن من خلال التعريفات السابقة استنباط أبرز ما يتضمنه مفهوم «الحقوق» اصطلاحاً ملخصة على هذا النحو:

١. النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

٢. القواعد والمبادئ التي تضمنتها هذه النصوص.

٣. تنظيم علاقات الناس.

٤. الوجوب والإلزام في تطبيق تلك القواعد^(٢).

ويمكن استناداً إلى كل ما سبق تعريف الحق بأنه: أمور واجبة على المرء نحو غيره ألم يرده بها الشرع أو ألم يرده بها نفسه.

فالمعنى الاصطلاحي تفصيل للمعنى اللغوي ولا يخرج عنده.

(١) التعريفات، الجرجاني ص ١٢٠.

(٢) المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم، يحيى زمزمي ص ٢٠.

الحقوق في الاستعمال القرآني

وردت مادة (حق) في القرآن (١٠) مرات^(١).

والصيغة التي وردت هي:

| المثال | عدد المرات | الصيغة |
|---|------------|------------|
| ﴿فَإِنْ عَزَّ عَلَى أَهْمَّهَا أَسْتَحْقَاقًا إِثْمًا﴾ [المائدة: ٧] | ٢ | فعل الماضي |
| ﴿وَمَأْتُوا حَقًّا يَوْمَ حَسَادِهِ﴾ [الأنعام: ٤١] | ٨ | اسم |

ولم يرد لفظ (الحقوق) في القرآن مجموعاً، وورد مفرداً بمعناه اللغوي، وهو: وجب^(٢)، ولم يخرج في استعماله القرآني عن معناه اللغوي.

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي ص ٦٠٤-٦٠٥.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢ / ١٥.

الألفاظ ذات الصلة

١ الواجبات:

الواجبات لغة:

أصل الوجوب في اللغة السقوط يقال: وجبت الشمس إذا سقطت، ووجب الحائط إذا سقط، وسمعت وجبة يعني سقطة، والوجوب أيضاً بمعنى الإلزام، وجب الشيء يجب وجوئاً، أي: لزم وأوجبه هو وأوجبه الله واستوجه، أي: استحقه، ويقال: وجب الشيء يجب وجوئاً إذا ثبت ولزم^(١).

الواجبات اصطلاحاً:

والواجب في عرف الفقهاء ما ثبت وجويه بدليل شرعى فيه شبهة العدم كخبر الواحد، وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر^(٢).

الصلة بين الواجبات والحقوق:

الحقوق أمور واجبة على المرء نحو غيره ألم به الشع او ألم بها نفسه، والواجبات أعم منها؛ إذ إنها تشمل الحقوق نحو النفس ونحو الغير.

٢ المظالم:

المظالم لغة:

الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، يقال: ظلمه يظلمه ظلماً وظلماً ومظلمة، فالظلم مصدر حقيقى، والظلم الاسم يقوم مقام المصدر، وتظلم منه، أي: شكا من ظلمه، وتظلم الرجل أحوال الظلم على نفسه، ويقال: تظلم فلان إلى الحاكم من فلان ظلمه ظليماً، أي: أنصفه من ظلمه وأعانه عليه^(٣).

المظالم اصطلاحاً:

والظلمة، والظلمية، والمظلمة بفتح اللام هي ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما يؤخذ من المرء بدون حق، تقول عند فلان ظلامتي^(٤).

وعرف المناوي المظلمة بأنها الخصلة التي يقع فيها الظلم وليس مصدرًا، بل هي

(١) لسان العرب، ابن منظور ١ / ٧٩٣.

(٢) انظر: التعريفات، الجرجاني ص ٣٢٢.

(٣) لسان العرب، ابن منظور ١٢ / ٢٧٣.

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور ١٢ / ٢٧٣، مختار الصحاح، الرازي ص ٤٠٧.

بمعنى الشيء المظلوم به^(١).

الصلة بين المظالم والحقوق:

يمكن الربط بين الحق والمظالم بأن رفع المظالم عن الناس هو صورة من صور الحق، أو معلم من معالمه، وأن المظالم هي سلب لحقوق الناس وإهدار لها.

٣ حقوق الإنسان:

شاع في العصر الحاضر اصطلاح حقوق الإنسان، وأصبح يستخدم على نطاق واسع في المحافل العلمية والقانونية، والمنظمات الدولية والإقليمية، وأنشأت لأجله منظمات وهيئات، وعقدت بشأنه الندوات والمؤتمرات، وسعت الدول الغربية إلى تطبيقه على حسب أهوائها، فإذا كان الأمر يخصهم ويخص ذويهم، فإنهم ينادون بتطبيقه في كل وقت وحين، وإن كان الأمر لا يعنيهم ولا يعني أتباعهم، فإنهم أكثر الناس انتهاكاً لحقوق الإنسان وإهاراً لها.

الحقوق لغة:

تضمن معاني: الوجوب، والإلزام، والثبات، والإحكام، والصحة.

حقوق الإنسان اصطلاحاً:

هذه بعض التعريفات الخاصة بهذا المصطلح:

أولاً: أن حقوق الإنسان المراد بها: حماية مصلحة الشخص سواء أكان حقاً عاماً كتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة، أم خاصاً كحق الزوجة في النفقة وحق الأم في الحضانة لطفلها، وحق الأب في الولاية على أولاده ونحوه..^(٢).

ثانياً: أن المقصود بها حرمات الله - سبحانه وتعالى - فهو الذي تفضل بها على الإنسان؛ ولأن حمياتها والذود عنها قربى لله تعالى؛ فلا يجوز لصاحبها أن يفرط فيها^(٣).

ثالثاً: أن المراد بحقوق الإنسان: تلك المبادئ والقوانين العامة التي اتفقت عليها القوانين الدولية فيما يتعلق باحترام الإنسان في مجال عقيدته، وحرি�ته، وثقافته، وفي مجال حقوق المرأة والطفل، والقضايا السياسية، وحرية التفكير... وهي حقوق كفلتها الشريعة الإسلامية

(١) التوقيف، المناوي ص ٦٦٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحلبي ٤ / ١٤.

(٣) حقوق الإنسان أمام القضاء، البشري الشوري برجي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، عدد ٣، سنة ١٩٨١م، ص ٢٨٣.

وجميع الأديان والقوانين الدولية^(١).

رابعاً: أن حقوق الإنسان تمثل في المعايير الأساسية التي تفضل بها الله سبحانه وتعالى على العباد، وبما يكفل للناس كافة أن يعيشوا بكرامة كبشر^(٢).

وبالنظر إلى كل هذه التعريفات نجد أنها لا تخرج عن الإطار الشرعي الذي كفله الإسلام للإنسان أياً كان جنسه أو لونه أو عقيدته أو موطنه، فالله تعالى قد أمر بحفظ حقوق الإنسان في جميع مراحل حياته، وبعد مماته.

(١) محمد النجيمي في جريدة الرياض بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٣ م.

(٢) حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، داود درويش حلش ص ٧.

أنواع الحقوق

تنقسم الحقوق إلى قسمين: حقوق الله عز وجل، وحقوق العباد، وهناك قسم ثالث يجتمع فيه الحقان، وهذه الحقوق على مراتب ودرجات، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: حقوق الله تعالى:

حق الله عز وجل عرفه الفتازاني: بأنه ما يتعلّق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى، لعظم خطره، وشمول نفعه^(١).

وأشار ابن القيم إلى التفرقة بين حق الله تعالى وحق العبد بأن حق الله عز وجل هو ما لا مدخل للصلح فيه؛ كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها^(٢).

ويمكن تعريف حق الله تعالى بأنه ما أوجبه الله عز وجل لنفسه؛ كعبادته، وشكوه، وطاعة أمره، وغير ذلك.

وأبرز حقوق الله تعالى على العباد حق العبادة وعدم الشرك به، كما قال تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ مَأْتُوا مِنْكُرًا وَعَكِلُوا الصَّنْعَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ دِيْنُهُمُ الْأَكْبَرُ أَرْتَقَنِي لَهُمْ وَلَيَبْدِلُنِي مِنْ بَعْدِ حَوْرَفِيهِمْ أَنَا

يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ فِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [النور: ٥٥].

وقال جل شأنه: «وَمَا خَلَقْتُ لِلنَّاسِ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» [الذاريات: ٥٦].

فهذه الآيات الكريمة تشير إلى حقوق الله تعالى التي من أجلها خلق الخلق ومكّنهم في الأرض واستعمرهم فيها، ويسّر لهم سبل العيش فيها، مما يقتضي معه من العباد أن يقوموا بذلك الحقوق لله تعالى.

وفي حديث معاذ بن جبل قال: (كنت ردد النبي صلى الله عليه وسلم ليس يعني وبينه إلا مؤخرة الرحل فقال: (يا معاذ بن جبل). قلت: ليك رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة ثم قال: (يا معاذ بن جبل). قلت: ليك رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة ثم قال: (يا معاذ بن جبل). قلت: ليك رسول الله وسعديك. قال: (هل تدرى ما حق الله على العباد). قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: (فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا). ثم سار ساعة، ثم قال: (يا معاذ بن جبل). قلت: ليك رسول الله وسعديك. قال: (هل تدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك). قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: (أن لا يعذّبهم)^(٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم ١٥٢.

(١) التلويح على التوضيح، الفتازاني، ٣٠٠ / ٢.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٨٥ / ١.

حيث إنه يقع نفعه عاماً بأخلاق العالم عن الفساد حق الله تعالى؛ إذ لم يختص بهذا إنسان دون إنسان، ومن حيث إنّ فيه صيانة العرض ودفع العار عن المقدوف حق العبد؛ إذ هو الذي يتتفع به على الخصوص ثم في هذا حق الله تعالى أيضاً؛ لأنّ في النفس حنين حق الاستبعاد لله وحق الانتفاع للعبد فكان الغالب حق الله تعالى، فليس للمقدوف إسقاط الحد؛ لأنّ حق الله لا يسقط باسقاط العبد وإن كان غير متهم بحسب له كما يشهد به دلالة الإجماع على عدم سقوط العدة بإسقاط الزوج إليها لما فيها من حق الله عز وجل⁽²⁾.

قلت: وبناء على كون حق الله تعالى هو الغالب فإنه لم يفوض استيفاء الحد إلى المقدوف ليقيمه؛ لأنّ حقوقه تعالى لا يستوفيها إلا الإمام، لاستنابة الله تعالى إليها في استيفائها دون غيره، كذلك فإن حد القذف لتهمة القاذف المقدوف بالرزا، وحد الزنا حق لله تعالى اتفاقاً، فلم يكن استيفاؤه للمقدوف.

ومن النوع الثاني الذي اجتمع فيه الحقان وحق العبد هو الغالب:

القصاص اتفاقاً، فإن لله تعالى في نفس العبد حق الاستبعاد، وللعبد حق الاستمتع؛

(2) انظر: تيسير التحرير، أمير باد شاه، ٢٥٩ / ٢، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ١٤٨ / ٢.

وكل العبادات التي أمرنا الله تعالى بها على اختلاف درجاتها ومراتبها من صلاة وزكاة وصيام وحج وذكر واستغفار وقراءة قرآن وغير ذلك إنما هي حقوق لله تعالى علينا.

ثانياً: حقوق العباد:

حق العبد: هو ما يتعلق به مصلحة خاصة له، كحرمة ماله. قال ابن القيم: «وأما حقوق العباد، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها»⁽¹⁾.

وحقوق العباد في الشريعة تنقسم باعتبار ما يضاف إليه الحق، أما حق الإنسان فهو أكثر من أن يخص، وهو ينقسم إلى عام وخاص، فالعام ما ترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بأحد في مثل التعليم - المساواة - القضاء. والخاص ما تعلقت به مصلحة خاصة بالفرد؛ كحقه في إدارة عمله، وحق الزوج على زوجته.

وثمت أمور يجتمع فيها حقان حق لله عز وجل، وحق للعبد، وفي بعضها يكون حق الله تعالى هو الغالب، وفي بعضها الآخر يغلب حق العبد.

فمن النوع الأول: الذي فيه الحقان وحق الله تعالى هو الغالب: حد القذف عند أكثر العلماء، فإنه من

(1) إعلام الموقعين، ابن القيم / ١ . ٨٥

حقوق العباد

أولاً: حقوق الأنبياء والرسل:

الأنبياء والرسل هم صفة خلق الله تعالى، أرسلهم لهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور، هم المبلغون عن رب العباد جل وعلا مواجهة من العباد، أودع الله تعالى فيهم خصائص وصفات كمال ليست في غيرهم، ليكونوا أقدر على تحمل عبء النبوة والرسالة، تحملوا الإيذاء والجحود من أقوامهم، فازدادوا بذلك رقة عند الله. ولذلك كان من حقهم على الناس الطاعة والامتثال، والاقتداء بهم والاهتداء، وهذا طرف مما ورد في القرآن الكريم من حقوق الأنبياء عامة، ومن حقوق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاصة، وأتناول ذلك في فرعين على هذا النحو:

الفرع الأول: من حقوق الأنبياء والرسل على جهة العموم:

١. حق الإيمان بالأنبياء والرسل.

الإيمان بالأنبياء والرسل واجب، نصت عليه آيات كثيرة في كتاب الله تعالى، ورتب الله تعالى على الإيمان بالرسل خيراً كبيراً وفعلاً عظيماً في الدنيا والآخرة، وتتنوعت هذه التصوص فجاءت في معرض الكلام عن نبي الله عيسى عليه السلام، وفي

ففي شرعية القصاص إيفاء للحقين وإخلاء للعالم عن الفساد إلا أن وجوبه بطريقة المماطلة المنبئة عن معنى الجبر؛ وفيه معنى المقابلة بالمحل فكان حق العبد راجحاً؛ ولهذا فرض استيفاؤه للوارث وجرى فيه الاعتياض بالمال والعفو^(١).

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح، الفتازانى ٣١٥/٢، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج ١٤٨/٢.

لا محل لذكره هنا.
المرتبة الرابعة: أن يعلم أن بعضهم أفضل من البعض على تفصيل في المسألة^(٢).
٢. حق التقدير والتعظيم والنصرة للأئمة والرسول.

جعل الله تعالى تقدير الأئمة والمرسلين وتعظيمهم ونصرتهم حق لهم واجب على أتباعهم، فقال جل شأنه: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِنْ شَعْبَنَةِ بَقِيَّتِ إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ أَشْفَعَ عَشَرَ نَبِيًّا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَيْكُنْ أَقْمَتُمُ الْكُلُّوَةَ وَمَاءَتُكُمُ الْأَرْكَوَةَ وَمَاءَمْتُمُ رِسُلِي وَعَزَّزْتُمُوهُمْ وَأَفْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لِأَكَفَرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَا دُخُلَّتُكُمْ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَانِهَرُ فَمَنْ كَفَرَ بِعَدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ﴾ [المائدة: ١٢].

قال أبو جعفر النحاس: «قال أبو عبيد: عزرتهم عظمتهم، وقال يونس: أثنيتم عليها، وأحسن من هذين القولين قول ابن أبي نجيح عن مجاهد أن معنى عزرتهم: نصرتهم، والتعظيم داخل في النصرة، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَقَسَرْزُورَةَ وَتُوقِرْهَةَ﴾ [الفتح: ٩] وأصل التعزير في اللغة: المنع، ومنه عزرت فلاناً، أي: أنزلت به ما يمتنع من أجله من المعاودة»^(٣).

عرض الكلام عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وفي غيرها من المواضع العامة والخاصة، ومن هذه النصوص ما يلي: ١ - قوله تعالى ﴿فَامْتَوْا إِلَيَّهُ وَرَسُلِيَّهُ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَقَوَّا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

قال أبو جعفر الطبرى: «يعنى جل ثناؤه بقوله: « وإن تؤمنوا »، وإن تصدقوا من اجتبيته من رسلي بعلمي وأطلعته على المنافقين منكم « وتقروا » ربكم بطاعته فيما أمركم به نبكم محمد صلى الله عليه وسلم وفيما نهاكم عنه=«فلكم أجر عظيم»، يقول: فلكم بذلك من إيمانكم واتقائكم ربكم، ثواب عظيم»^(١).

٢ - قوله تعالى ﴿إِنَّ الرَّسُولَ يَعْلَمُ مَا أُنزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ مَا مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَمَا تَوَكَّدُوا وَكُلُّهُ وَرَسُلِهِ لَا تُنَزِّلُونَ لَمَّا أَعْلَمُتُمُونَ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَعَنَا وَاطَّعْنَا عَفْرَانَكَ رَسَّا وَإِلَيْنَا الْعَصِيرَ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

ومن لطائف الآية ما ذكره الرازي مبيناً مراتب الإيمان بالرسل في أربعة أمور: المرتبة الأولى: أن يعلم كونهم معصومين من الذنوب. المرتبة الثانية: أن يعلم أن النبي أفضل من ليس بنبي. المرتبة الثالثة: تفضيلهم على الملائكة، على تفصيل واسع في هذه المسألة وخلاف

(٢) مفاتيح الغيب، ٧/١٠٥ بتصرف.

(٣) معاني القرآن، النحاس، ٢/٢٧٩-٢٨٠.

(١) جامع البيان، الطبرى، ٧/٤٢٨.

الفرع الثاني: من حقوق النبي محمد صلى الله عليه وسلم على جهة الشخص:

١. حق الطاعة من حقوق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وهذا مبسوط في آيات عدة من القرآن، حيث ورد مقروراً في أكثر الموارض بطاعة الله تعالى ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ﴾ [النساء: ٥٩]. وفي الأمر بطاعة الرسول ومدلوله هنا يقول الطبرى: «يعنى بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، وأطاعوا رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم، فإن في طاعتكم إياه لربكم طاعة، وذلك أنكم تعطونه لأمر الله إياكم بطاعته»^(١).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنَّ تَوْلِيَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَلَّ وَعَلَيْكُمْ مَا حِلَّتْمُهُ وَلَمَّا نَطَّعْتُهُ وَلَمَّا تَهَنَّدْنَا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

والآية تؤكد على ضرورة طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم مع التنبيه على أن الطاعة سبب الهدایة.

^(١) جامع البيان، الطبرى ٤٩٥ / ٨ بتصرف.

٣. حق الطاعة لجميع الأنبياء والرسل. وذلك وارد في أكثر حوارات الأنبياء مع أقوامهم، حيث كلف الله تعالى أتباع الأنبياء بطاعتهم، وحث كل نبي أمته على ذلك كما في حوار سيدنا نوح عليه السلام مع قومه في قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ﴾ [الشعراء: ١٠٨].

وكذا في قوله تعالى في سورة **آل عمران**: ﴿أَنْ أَتَبْدِلُوا اللَّهَ وَأَتَقْرَءُوا وَأَطِيعُونَ﴾ [نوح: ٣].

وما فعله نبي الله نوح عليه السلام من أمره قومه بالطاعة، فعله غيره من الأنبياء مثل: سيدنا هود، وسيدنا صالح، ولوط، وشعيب، وهارون، وعيسى صلوات الله عليهم أجمعين، على نحو ما هو مبسوط في موارض عدة من سور القرآن الكريم، لا سيما سورة الشعرا.

والناظر في الآيات الكريمة التي أمر فيها الأنبياء أقوامهم بطاعتهم يلحظ فيها أمرين: أولهما: تأكيد الأنبياء والمرسلين عليهم السلام على قومهم بضرورة الطاعة، مع إعادة التأكيد مرة أخرى من بعضهم؛ كنبي الله نوح وهو صالح وعيسى عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة أتم التسليم.

وثانيهما: التذكير بنعم الله تعالى عليهم؛ كنعم الأمن، وسعة الرزق، والبساط في العمر والمال، والربط بين الطاعة وبين الفلاح والخير.

عمره فقد أدى فرضه»^(٢).

وفي معنى قول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ» ثلثة أقوال:

أحدها: أن صلاة الله تعالى عليه ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء، قاله أبو العالية.

الثاني: أن صلاة الله تعالى عليه المغفرة له، وصلاة الملائكة الاستغفار له، قاله سعيد

بن جبير.

الثالث: أن صلاة الله تعالى عليه رحمته، وصلاة الملائكة الدعاء له، قاله الحسن،

ومعنى قول عطاء بن أبي رباح.

الرابع: أن صلاتهم عليه أن ياركوا عليه، قاله ابن عباس^(٣).

وحكم الماوردي عن ثعلب أن معنى قولنا: «اللهم صل على محمد»، أي: زد محمداً برقة ورحمة، ويجري فيه التأويلات المذكورة، وأن قوله تعالى: «وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» يحتمل وجهين:

أحدهما: سلموا الأمر بالطاعة له تسليماً.

الثاني: سلموا عليه بالدعاء له تسليماً، أي: سلاماً^(٤).

٣. حق الاتباع والاقتداء من حقوق النبي محمد صلى الله عليه وسلم^(٥).

(٢) أحكام القرآن، الجصاص ٥/٢٤٣.

(٣) النكت والعيون، الماوردي ٤/٤٢١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي

وقوله تعالى: «يَتَبَاهَى الَّذِينَ مَآمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ لَا يُبَطِّلُوا أَعْمَالَهُمْ»

[محمد: ٣٣].

وقد ذكر الماوردي فيها وجهين: أحدهما: أطيعوا الله بتوحيده، وأطيعوا الرسول بتصديقه، والثاني: أطيعوا الله في حرمة الرسول، وأطيعوا الرسول في تعظيم الله^(٦).

ومواضع أخرى في المائدة: ٩٢، والأفال: ١، ٤٦، والنور: ٥٦، والمجادلة: ١١، والتغابن: ١٢، ١٦).

٢. حق الصلاة والسلام على النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

أمر الله تعالى المسلمين بالصلاحة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وجعل ذلك فرض عين على كل مسلم، فقال جل شأنه: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَبَاهَى الَّذِينَ مَآمَنُوا صَلَوَاعَنْهُ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦].

قال الجصاص: «قد تضمن الأمر بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره يقتضي الوجوب، وهو فرض عندنا، فمتي فعلها الإنسان مرة واحدة في صلاة أو غير صلاة فقد أدى فرضه، وهو مثل كلمة التوحيد والتصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم، متى فعله الإنسان مرة واحدة في

(٦) النكت والعيون، الماوردي ٥/٣٠٥-٣٠٦.

واحترامه وعدم إيذائه أو إيذاء آل بيته. من حقوق النبي صلى الله عليه وسلم علينا التي وردت في القرآن الكريم وجوب تقديره وتكريمه واحترامه، وعدم التعرض له صلى الله عليه وسلم بإيذاء؛ بالقول أو بالفعل، سواء كان الإيذاء لشخصه الكريم أو لآل بيته الطيبين الأطهار؛ رجالاً كانوا أو نساء.

وقد جاء هذا الحق في آية كريمة شاملة في سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى: ﴿رَبَّيْهَا الَّذِينَ عَاهَدُوا لَا تَدْخُلُوا يَوْنَاتَ الْبَيْنِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِنَّ طَعَامًا غَرَّ نَظَرِينَ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ إِذَا دُعِيَ شَمِّيزًا فَأَدْخُلُوهُ فَإِذَا طَعْمَتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَغْسِلَينَ حِدَيثٌ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِنُونَ الَّتِي فَيَسْتَغْسِلُونَ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِنُ مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَّهِمًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمُ الظَّهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبْدَأْنَ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقد ورد في سبب نزولها ما أخرجه الشیخان أن أنس بن مالك قال: (أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب، لما أهدىت زينب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت معه في البيت، صنع طعاماً، ودعا القوم، فقعدوا يتحدثون، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخرج، ثم يرجع،

أمر الله تعالى المؤمنين باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم والاقتداء به في غير موضوع من كتابه العزيز، فمن ذلك قوله جل شأنه: ﴿فَلْيَكُنْ لَهُمَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ بِجَمِيعِهِ أَلَّا يَرَى لَهُمْ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ وَيَعْلَمُ فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَثْقَى الْأَنْتِي أَلَّا يَوْمَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

قال ابن عادل الدمشقي: «وهذا الأمر يدل على وجوب متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في كل ما يأتي به قوله أو فعلًا أو تركًا إلا ما خصه الدليل» ^(١).

وقوله جل ثناؤه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

والأسوة هنا بمعنى القدوة، وأكثر المفسرين على أن الآية وإن كانت واردة في سبب خاص، وهو التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم في الصبر ونحوه مما ابتلي به يوم أحد، فإنها تشير إلى ضرورة الاقتداء به في كل فعل وقول على جهة العموم ^(٢).
٤. حق توقير النبي صلى الله عليه وسلم

عياض ٩/٢

(١) اللباب في علوم الكتاب ٣٤٦/٩.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبراني، ٢٣٥/٢٠، الجوهر الحسان، الشعالي ٢٢٣/٣، اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل ٥٢٦/١٥.

﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَسْرِهِ﴾ ثم فسقهم ب تمام الآية وأعلمهم أنهم من ضل ولم يهدى الله ^(٢).

٦. حرمة التقدم على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع الصوت عليه.

من حقوق النبي صلى الله عليه وسلم التي وردت في القرآن حرمة رفع الصوت أمامه عليه السلام؛ وذلك امتناعاً لقول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُفْرِغُوا يَدَيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا قُوَّةَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعُ عَلِيمٌ ﴾** ① **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاتُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ يَعْصِمْكُمْ لِعَصْيِنَ أَنْ تَجْهَزَ أَعْنَلَكُمْ وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُنَ ﴾** ② **إِنَّ الَّذِينَ يَعْصُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَهُنَّ اللَّهَ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقْوَىٰ لَهُمْ غَفُورٌ وَلَهُ عَظِيمٌ ﴾** ③ **إِنَّ الَّذِينَ يُنَادَوْنَكَ مِنْ وَلَاءِ الْمُجْرَمَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾** ④ **وَلَوْ أَنَّهُمْ صَدَرُوا حَقَّ تَزْجِيجِ الْهَمَمِ لَكَانَ خَرَا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾** ⑤ [الأحزاب: ٥-١٥].

والنهي عن التقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد في معناه أقوال: الأولى: أن ناساً كانوا يقولون: لو أنزل في كذا، لو أنزل في كذا، فنزلت هذه الآية، قاله قتادة.

الثاني: أنهم نهوا أن يتكلموا بين يدي

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض /٢٨ بتصرف يسير.

وهم قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بيوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ تَنْطِيرِيَّةٍ إِنَّهُمْ ﴾** إلى قوله: **﴿مَنْ وَلَأَهُ جَابَ ذَلِكُمْ﴾** فضرب الحجاب، وقام القوم ^(١).

٥. حب النبي صلى الله عليه وسلم من حقوقه علينا.

حب النبي صلى الله عليه وسلم واجب علينا، وهو من حقوقه المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

قال الله تعالى: **﴿فَلَمَّا كَانَ مَا يَأْكُلُونَ وَابْنَاؤُكُمْ وَإِخْرَاجُكُمْ وَأَذْوَاجُكُمْ وَعِشْرَنَاتُكُمْ وَأَمْرَأَنَّ أَقْرَفْتُمُوهَا وَتَجَنَّرَتْ تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنَكُنْ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادِهِ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَسْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾** [التوبه: ٢٤].

قال القاضي عياض: «فكمي بهذا حضاً وتبنيها ودلالة وحجة على إلزام محبتة، ووجوب فرضها، وعظم خطراها، واستحقاقه لها صلى الله عليه وسلم، إذ قرع تعالى من كان ماله وأهله وولده أحب إليه من الله ورسوله وأوعدهم بقوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم)، رقم ٤٧٩٢، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش وزرول الحجاب، رقم ٣٥٧٨.

كلامه، قاله ابن عباس.

الثالث: معناه ألا يقتاتوا على الله ورسوله، حتى يقضي الله على لسان رسوله، قاله مجاهد.

الرابع: أنها نزلت في قوم ضحوا قبل أن يصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرهم أن يعيدوا الذبح، قاله الحسن.

الخامس: لا تقدموا أعمال الطاعات قبل وقتها الذي أمر به الله تعالى ورسوله، قاله الزجاج^(١).

والنهي عن رفع الصوت في الآية قيل: المراد به رفع الصوت أو الجهر به أمام النبي عليه الصلاة والسلام، وقيل: رفع الصوت عند منبره يوم الجمعة، وقيل: المراد داعوه بإسمه فقط^(٢).

وأيًّا كان المقصود بالتقدم على النبي صلى الله عليه وسلم أو رفع الصوت عليه، فإن هذا يتناهى مع مكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يتفق مع مكارم الأخلاق، ونحن مأمورون بتعظيم شأن النبي وتقديره حق قدره.

وفي سبب نزول مقدمة سورة الحجرات روایات عدة كلها في الصحيح.
الأولى: ما رواه ابن أبي مليكة قال: كاد

الخيران أن يهلكا - أبا بكر وعمر رضي الله عنهم رفعاً أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بنى تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بنى مجاشع، وأشار الآخر برباع آخر - قال نافع لا أحفظ اسمه - فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافك، قال: ما أردت خلافك. فارتقت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله ﴿يَنَّا لَيْلَةَ مَا نَمَّا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآية. قال ابن الزبير: فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه. ولم يذكر ذلك عن أبيه، يعني: أبا بكر^(٣).

الثاني: أخرجه مسلم عن أنس بن مالك أنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿يَنَّا لَيْلَةَ مَا نَمَّا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوَقَ صَوْتُ النَّبِيِّ﴾ إلى آخر الآية، جلس ثابت بن قيس في بيته وقال: أنا من أهل النار. واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال: (يا أبا عمرو ما شأن ثابت أشتكي). قال سعد: إنه لجاري وما علمت له بشكوى. قال: فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ثابت: أنزلت هذه الآية ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخرج البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، تفسير سورة الحجرات، باب (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي)، رقم ٤٨٤٥.

(١) انظر: النكت والعيون، المماوردي ٥/٣٢٦.

(٢) انظر: تفسير مقاتل ٣/٢٥٨، جامع البيان، الطبرى ١٤/١٦٩، النكت والعيون، المماوردي ٥/٣٢٦.

وهذا ما وردت به آيات عديدة، منها قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَذَّنَا مِيقَاتُ بَيْتِ اسْرَئِيلَ لَا تَعْبُدُوهُنَّ إِلَّا اللَّهُ وَيَا أَيُّهُمْ لَا يَنْهَا إِنْخَاصَانَا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَقُوْلُوُالنَّاسِ حَسَنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا تُرَاوِي الْرَّكُونَ ثُمَّ تَوَلَّنُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْتَصِمُونَ﴾ [القرآن: ٨٣].

ويلاحظ في الآية أن الوصية بالوالدين أمر معروف في كل الشرائع السماوية، وليس في الشريعة الإسلامية فقط.

ومنها: قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَاوِنُوا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾ [الأنعام: ١٥١].

ومنها: قوله جل شأنه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالَّذِينَ لَمْ يُحْسِنُوا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ويتدبر تلك الآيات الكريمة نجد أن الوصية بالإحسان للوالدين جاءت عقب الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك، مما يدل على عظم منزلة الوالدين وفضلهما عند الله تعالى:

قال الجصاص: «يدل على تأكيد حق الوالدين ووجوب الإحسان إليهما كافرين وكاننا أو مؤمنين؛ لأنه قرنه إلى الأمر بعبادته تعالى»^(٣).

وقال في موضع آخر: «فقرن تعالى ذكره

^(٣) أحكام القرآن، الجصاص، ٤٧ / ١.

الله عليه وسلم، فأنا من أهل النار. فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بِلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) ^(١).

وذكر الوالحي أن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْدِمُوا
بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ نزلت في خلاف سيدنا
أبي بكر وعمر، والنهي عن رفع الصوت
نزلت في ثابت بن قيس بن شماس كان
في أذنه وقر وكان جهوري الصوت وكان
إذا كلام إنساناً جهر بصوته فربما كان يكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتاذى
بصوته، فأنزل الله تعالى هذه الآية ^(٢).

ثانياً: حقوق الوالدين:

من أعظم الحقوق على الإنسان بعد حق الله عز وجل حقوق الوالدين، حيث إن فضلهمما كبير، ومتزلتهما عظيمة، ولهذا استحقا أن يقرن الله عز وجل شكرهما بشكر الله تعالى، وتعددت آيات القرآن الكريم التي توصي بالوالدين، وكذا نصوص السنة النبوية لا سيما بالأم. وأورد من ذلك ما يلى:

- ## ١. حق الإحسان إلى الوالدين مقتضى عبادة الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان،
باب مخافة المؤمن أن يحيط عمله، رقم
٣٢٩.

^(٢) انظر: أسباب النزول، الواحدي ص ٢٨٦.

في الأقوال والأعمال؛ فاما في الأقوال
فكمـا قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُقْتَلُ مُشَائِقُ وَلَا
تُنْهَرُ هَمَّا﴾ [الإسراء: ٢٣]. فإن لها حق الرحمـة،
المطلقة، وحق القرابة الخاصة؛ إذ أنت جزء
منه، وهو أصلك الذي أوجـدك، وهو القائم
بك حال ضعفك وعيـنك عن نفسك﴾.^(٤)

هذا والإحسان إلى الوالدين فيه جوانب مادية؛ كالإنفاق عليهمما من ماله، وجوانب معنوية؛ كالببر والطاعة وحسن معاملتهم، على تفصيل مبسوط في كتب الفقه وكتب السنة وغير ذلك.

٢. طاعة الوالدين فيما لا يخالف شرع الله.

أمر الله تعالى للأبناء بطاعة الوالدين، مع اشتراط أن لا تكون تلك الطاعة مخالفة لشرع الله تعالى، أو متضمنة الأمر بالشرك ونحوه كما نصت عليه الآيات في قوله تعالى: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَسْنًا وَإِنْ جَنَحَدَاكَ إِلَى شُرُكٍ فِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا إِنَّ مَرْجِعَكُمْ فَإِنِّي أَعْلَمُ بِمَا كُنْتُ تَعْمَلُونَ» [العنكبوت: ٨].

وروى مسلم عن مصعب بن سعيد عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن، قال: حلفت ألم سعيد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بيدينه ولا تأكل ولا تشرب. قالت: زعمت أن الله وصاك بوالديك وأنا أمك وأنا أمرك

^{٤)} أحكام القرآن، ابن العربي / ٣٥٨.

الإمام بر الوالدين بعبادته وتوحيده وأمر به كما أمر بهما كما قرن شكرهما بشكره في قوله تعالى: **«أَن أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيَّكَ إِلَى الْصَّيْرِ»** وكفى بذلك دلالة على تعظيم حقهما ووجوب برهما والإحسان إليهما^(١).

وفي طائفة أخرى من الآيات جاء
النص بالإخبار في صورة أمر كما في قول
الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِمَا عُلِمَ
وَإِنْ جَهَدَكَ لِتُشْرِكَ فِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
فَلَا أُطْعِمُهُمْ إِلَّا مَرْجِعَكُمْ فَإِنِّي شَهِدُ
بِمَا كُنْتُ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَصَيَّنَا إِلَيْهِنَّ بِوَالدِّيَهِ
إِحْسَنَتُمْ حَمَلَتْهُ أَثْشَكْرَهَا وَوَضَعَتْهُ كَرْهَهَا وَحَلَمَهُ
وَفَصَنَّهُهُمْ عَلَيْهِنَّ شَهَرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وهنا جاء الأمر بالإحسان مقرورًا ببيان
فصل الأم وما لاقته من عنت ومشقة في
الحمل والولادة والرضاع.

وفتر الإحسان بأنه تأدية حقوقهما
ومجانبة عقوبهم والمحافظة على برهما^(٢).
ونكر لفظ الإحسان وجاء منتوأً لمعان
ذكرها بعض المفسرين، منها ما ذكره
الألوسي من أن التنزيء للتغريم^(٣).

قال ابن العربي: «بر الوالدين ركن من أركان الدين في المفروضات، ويره ما يكون (١) المصدر السابق /٣٥٥

(١) المصدر السابق ١٥٥/٣.

^(٢) انظر: النكت والعيون، الماوردي ١٨٥ / ٢.

(٣) روح المعاني، الألوسي ٢٦/١٧.

**أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْتُلْ لَمَّا أُفِي وَلَا
نَهَرُهُمَا** ﴿الإسراء: ٢٣﴾.

وهنا عبرت الآية بلفظ (أف) ونهى الإنسان عن قوله لوالديه أو لأحدهما، ومن معاني هذه الكلمة والمقصود منها لدى المفسرين ما قاله قتادة أنها «الكلام الرديء»، كأن يقول: اللهم أرجني منهمما، أو تغليظ بهما في القول عند كبرهما، ومعالجتك إياهما وعند إماتة القذر عنهمما، وروي نحوه عن مجاهد^(٢).

وقيل: المقصود بها أنه استقدار الشيء وتغيير الرائحة.

وقيل: إنها كلمة تدل على التبرم والضجر، خرجت مخرج الأصوات المحكية، والعرب أفال وتف، فالآف وسخ الأظفار، والتلف ما رفعته من الأرض يدك من شيء حقير، وحتى الجصاص أن هذا دلالة على تحريم ما فوق هذه الكلمة من نحو الضرب والشتم^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي قَاتَلَ لِوَالَّدِيهِ أَفَ
لَكُمَا أَقْدَانِيقَ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقَرُونُ مِنْ
قَبْلِهِ وَهُمَا يَسْتَغْيِيَانِ اللَّهَ وَبَيْلَكَ مَا يَنْدَعُ وَعَدَ
اللَّهُو حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْنَطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٤)

أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقُولُ فِي أُمُورٍ قَدْ خَلَتْ

(٢) انظر: تفسير مقاتل ٢٥٤ / ٢، جامع البيان، الطبرى ٤١٥ / ١٧.

(٣) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٢٨٣ / ٣، أحکام القرآن، الجصاص ٨٩ / ٢.

بهذا. قال: مكثت ثلاثة حتى غشى عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعيد، فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية ﴿وَوَصَّيْنَا
الْأَنْسَنَ بِوَالَّدِيهِ حَتَّىٰ﴾ ﴿وَلَمْ يَجِدْهَا كَعَلَىٰ
أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾ وفيها ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا
مَعْرُوفًا﴾ ... الحديث^(١).

وكما في قوله جل شأنه: ﴿وَوَصَّيْنَا
الْأَنْسَنَ بِوَالَّدِيهِ حَتَّىٰ أَمْلَأَهُ
وَهُنَّ وَفَصَلَهُ، فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالَّدِيهِ
إِلَى الْمَصِيرِ﴾ ﴿وَلَمْ يَجِدْهَا كَعَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ
بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا
فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَيْتَ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَى شَرِّ
إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَأَنْتُ شُكُّمْ بِمَا كُنْتُ تَعْمَلُونَ﴾

[لقمان: ١٤-١٥].

ومن أروع الأمثلة في الطاعة طاعة نبي الله إسماعيل عليه السلام لأبيه الخليل إبراهيم عليه السلام في قصة الذبح.

قال الله تعالى: ﴿فَبَشَّرَنَاهُ بِغَلَمَرِ حَلِيمِ
١١ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَتَبَّعِنِي إِنِّي أَرَى فِي
النَّارِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَظْرَرُ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَتَبَّعِنِي
أَفْعَلَ مَا تُؤْمِنُ سَتَحْدِثُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾^(٥)

[الصفات: ١٠٢].

٣. عدم إيدانهما أو التألف منهمما.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَلْعَنُ عِنْدَكَ الْكَبَرَ﴾

(١) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص، رقم ٦٣٩١.

والغفرة إذا كانا مسلمين؛ لأنَّه قال في
موضع آخر: ﴿مَا كَانَ لِلشَّيْءٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
أَنَّ يَسْتَغْفِرُوا لِمُسْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِ
كُرْبَلَةً﴾ فعلمَنا أنَّ مرادَه بالدعاء للوالدين
خاصَّاً في المؤمنين﴾.

ثالثاً: حقوق الأقارب:

الأقارب أنواع، منهم الأصول، كالآباء والأجداد، ومنهم الفروع كالأبناء وأبناء الأبناء والبنات، ومنهم الحواشى كالأخوة والأخوات، وهناك ذوى الأرحام، وكل هؤلاء قرابة المرء، لهم عليه حقوق، بعضها فرض، وبعضها مستحب، وقد ورد ذكر ذوى القربى في مواضع عدة من كتاب الله تعالى مبينا فيها حقوقهم والوصية بهم مادياً ومعنوياً، ومن هذه الحقوق ما يلى:

١. الإنفاق عليهم.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الَّذِي أَنْ تُولِّوْا وَجْهَكُمْ
فِي كُلِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الَّذِي مَنْ مَاءَنَ بِاللَّهِ
وَأَيْتُمُ الْأَخْرَى وَالْمَلَائِكَةُ وَالْكَنْبِ وَالثَّيْثَنَ
وَعَائِي الْمَالِ عَلَى حِيمَهِ ذَوِي الْقُرْبَادِ وَالْيَتَمَّ
وَالْمَسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قال الماوردي: «يريد قرابة الرجل من طرفيه من قبل أبويه، فإن كان ذلك محمولاً على الزكاة، روعي فيهم شرطان: أحدهما: الفقر، والثاني: سقوط النفقة، وإن كان ذلك

﴿مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَانِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَيْرِينَ﴾
[الأحقاف: ١٦-١٨].

٤. إلأة القول لهمما وخفض الجناح.
قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا
كَرِيمًا ﴾ ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِي مِنْ
الرَّحْمَةِ ﴿[الإسراء: ٢٣-٢٤].﴾

أمر الله تعالى الأبناء بإلاته القول للوالدين وحسن اختيار الكلام معهمما، وخفض الجناح بمعنى التذلل لهما وعدم الترفع عليهمما أو التكبير، فاستعار للذل جناحاً، وأضافه إليه؛ مبالغة؛ فإنَّ الطير إذا تذلل أرخي جناحه إلى الأرض، كذلك الولد، ينبغي أن يخضع لأبويه، ويلين جانبها، ويذلل لهمما غاية جهده، وقيل المراد: حسن التذليل لأمورهما وكفالتهما ورعايتها ^(١).

٥. الدعاء لهما في حياتهما وبعد وفاتهما.

من حقوق الوالدين على الأبناء الدعاء
لهمَا، سوَاء كَانَا حِيْنَ أَو مِيْتَيْنَ (٢٤)، كَمَا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْجُوهُمَا كَمَا رَبَّيْا فِي
صَفَرًا﴾ [الإِسْرَاء: ٢٤].

وَهُذَا الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَقْطُ، كَمَا قَالَ
الْجَصَاصُ: «فِيهِ الْأَمْرُ بِالدُّعَاءِ لَهُمَا بِالرَّحْمَةِ»

(١) اظر: زاد المسير، ابن الجوزي ٥/٢٥،
البحر المحيط، أبو حيان ٦/٢٥-٢٦، البحر
المديد، ابن عجيبة ٤/١٢٠.

^(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص / ٥، ٢٠، تفسير السمرقندى / ٢، ٣٠٧.

الرحم»^(٣).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَذَّنَا مِيقَاتُ بَرْجٍ إِسْرَئِيلُ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَيَا أَيُّولَادِنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينَ﴾ [البقرة: ٨٣].

٣. إيفاؤهم حقهم.

أمر القرآن الكريم بإيفاء ذوي القربي حقوقهم من البر والصلة والعون والنصرة، وذلك في غير موضع، منها قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَذَكَّرُ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينَ وَأَيْنَ السَّبِيلُ وَلَا تُبَدِّرْ بَيْنَ رِبَارِيْنَا﴾ [الإسراء: ٢٦].

وقوله جل وعلا: ﴿فَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينَ وَأَيْنَ السَّبِيلُ ذَلِكَ خَيْرُ الْلَّاهِ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأَوْلَاهُكُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨].

وفي هذا المعنى روي عن قتادة في قوله تعالى: ﴿فَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ قال: «إذا كان لك ذو قرابة فلم تصله بمالك ولم تمش إليه برجلك فقد قطعته»^(٤).

٤. جعل نصيب لهم عند حضور القسمة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولَئِكُمُ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُونَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُوْلُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

عن عكرمة: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولَئِكُمُ الْقُرْبَى﴾ قال: كان ابن عباس يقول: «إذا

محمولاً على التطوع لم يعتبر واحد منهم، وجاز مع الغنى والفقير، ووجوب النفقة وسقوطها؛ لأن فيهم مع الغنى صلة رحم مبرورة^(١).

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْبَلْدَانِ وَالْأَقْرَبَينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُونَ وَأَيْنَ السَّبِيلُ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾ [البقرة: ٢١٥].

٢. الإحسان إليهم والمراد به صلتهم، والبر بهم^(٢).

وقد ورد الأمر بالإحسان لذوي القربي في آيات، منها قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شُرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَا أَيُّولَادِنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُونَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاجِرُ بِالْجَنَبِ وَأَيْنَ السَّبِيلُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَحَوْرًا﴾ [النساء: ٣٦].

ومن لطائف الآية ما ذكره الرازبي «اعلم أن الوالدين من الأقارب أيضاً، إلا أن قرابة الولاد لما كانت مخصوصة بكونها أقرب القرابات وكانت مخصوصة بخواص لا تحصل في غيرها، لا جرم ميزها الله تعالى في الذكر عن سائر الأنواع، فذكر في هذه الآية قرابة الولاد، ثم أتبعها بقرابة

(٣) مفاتيح الغيب، ١٠ / ٧٥.

(٤) آخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣ / ١٠٣ .

(١) النكت والعيون، ١ / ٢٢٦.

(٢) تفسير مقاتل، ١ / ٢٢٩.

رابعاً: حقوق الجار:

أوصى القرآن الكريم بالجار على اختلاف أنواعه في آية كريمة اشتملت على الوصية بأصناف عدة وهي قول الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِلَوَادِينَ إِخْسَنُنَا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَأَنِّي أَسْبَبَلْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

والمراد بالجار ذي القرى هو الجار الذي يمت لك بصلة قرابة، والجار الجنب، هو جارك من قوم آخرين؛ هكذا روي عن ابن عباس ومقاتل وقتادة ومجاحد^(٣)، وهناك نوع آخر من الجيران وهو غير المسلم. ولهذا فإن الجار الذي بينك وبينه قرابة له ثلاثة حقوق (حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام)، والجار الذي ليس بقريب له حقان (حق الجوار وحق الإسلام)، والجار غير المسلم له حق واحد وهو الجوار^(٤).

وقد قال القرطبي بعد أن أورد تقسيم الجيران: «وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح. والإحسان قد يكون بمعنى

ولي شيئاً من ذلك، يرضخ لأقرباء الميت. وإن لم يفعل، اعتذر إليهم وقال لهم قوله معروفاً»^(١).

وذكر الماوردي في هذه الآية ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ثابتة الحكم. قال سعيد بن جبير: هما وليان، أحدهما يرث وهو الذي أمر أن يرث قفهم، أي: يعطيهم، والآخر لا يرث وهو الذي أمر أن يقول لهم قوله معروفاً، وبإثبات حكمها قال ابن عباس، ومجاهد، والشعبي، والحسن، والزهري.

وروي عن عبيدة أنه ولி وصية فأمر بشاة فذبحت، وصنع طعاماً لأجل هذه الآية وقال: لو لا هذه الآية لكان هذا من مالي.

والقول الثاني: أنها منسوخة بآية المواريث، وهذا قول قتادة، وسعيد بن المسيب، وأبي مالك، والفقهاء.

والثالث: أن المراد بها وصية الميت التي وصى بها أن تفرق فيمن ذكر وفيمن حضر، وهو قول عائشة.

فيكون ثبوت حكمها على غير الوجه الأول^(٢).

فيبان من هذه النصوص القرآنية مدى ما يتمتع به أولو القرى من حقوق كفلها لهم القرآن الكريم.

(٣) انظر: تفسير القرآن، عبد الرزاق الصنعاني

١٥٩ / ١، جامع البيان، الطبراني ٣٣٥ / ٨.

(٤) تفسير السمرقندى، ٣٢٧ / ١.

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٦ / ٧.

(٢) النكت والعيون، الماوردي ٤٦٥ / ١.

[الحجرات: ١٢].

قلت: وإذا كان التجسس محرم على جهة العوم، في حق الجار وغير الجار، فلا شك أن حرمتة في حق الجار أشد؛ نظراً للقرب ما بين الجيران في السكن.

وهناك حقوق أخرى للجار وردت في السنة النبوية، بعضها حقوق مادية وبعضها معنية، لا يناسب ذكرها في هذا البحث التفسيري.

خامسًا: حقوق الصحبة:

قال الفيروزآبادي: «الصاحب هو الملازم، إنساناً كان أو غيره، ولا فرق بين أن يكون مصاحبه بالبدن - وهو الأكثر - أو بالعناية والهمة. ولا يقال في العرف إلا لمن كثر ملازمته»^(٥).

والصحبة من الأمور الهامة في حياة الناس، حيث لا يستطيع كثير من الناس العيش بمفردهم بل لابد لهم من أصحاب أو أصدقاء يأنسون لهم، ويستشرونهم، ويتعاونون معهم على في السراء والضراء، والمعهود من قديم الزمان وجود الأصحاب والأصدقاء.

وللصحبة ضوابطها في الإسلام، وللأصحاب حقوقهم في القرآن والسنة، ولقد اهتم القرآن الكريم بحقوق الصحابة

(٥) بصائر ذوي التبييز، ٣ / ٣٨٧ بتصريح.

المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاكمة دونه»^(١).

ومن أبرز حقوق الجار:

١. محبة الجار والتودد إليه.

فقد أخرج مسلم عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه - أو قال لجاره - ما يحب لنفسه)^(٢).

٢. عدم إيداعه بقول أو فعل.

فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)^(٣).

ومن لطائف التفسير ما ذهب إليه أبي بن كعب بتفسير الفاحشة في قول الله تعالى بالبذاء على الجيران والإحماء أو على الزوج؛ بحيث أن بقاء أمثالهن في جوار أهل البيت يفضي إلى تكرر الخصام فيكون إخراجها من ارتكاب أخف الضررين^(٤).

٣. عدم كشف ستره أو التجسس عليه.
وذلك إعمالاً للنص الوارد في النهي عن التجسس مطلقاً **﴿وَلَا يَجْسُسُوا﴾**

(١) الجامع لأحكام القرآن / ٥ / ١٨٤.

(٢) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أنّ من خusal الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم ١٧٩.

(٣) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم إيداع الجار، رقم ١٨١.

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٨٠ / ٢٨٠.

أن الآية تضمنت عتاباً لجميع الناس
عدا أبي بكر الصديق رضي الله عنه،
كما قال الشعبي: «عاتب الله عز وجل
أهل الأرض جميعاً في هذه الآية غير
أبي بكر الصديق رضي الله عنه» ^(٢).

قلت: وما ذلك إلا لبلاء أبي بكر رضي الله عنه وجهوده في خدمة دين الله تعالى، ولذلك استحق هذا الثناء، وما لحقه من ثناء من النبي عليه الصلاة والسلام في أحاديث عدة مبسوطة في كتب المناقب من كتب السنة المطهرة.

وقد ورد لفظ الصاحب في القرآن الكريم
في عدة مواضع وتجلّى في هذه الموضع
بعض حقوق الصحة منها:

٢. الإحسان إلى الصاحب.

وذلك كما في قول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا
اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِنَّ الَّذِينَ لَا حَسْنَاءَ
وَإِنَّمَا الْفَضْلُ عَلَى الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُجَاهِدِ
فِي سَبِيلِ الرَّحْمَنِ وَالْجُنُبِ وَالصَّابِرِ
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]

وَفَسَرَ الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ هُنَا بِتَفْسِيرَاتٍ
عَدَةٌ مِنْهَا: أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الرَّفِيقُ الصَّالِحُ، وَهُوَ
مَرْوِيٌّ عَنْ عَلَىٰ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ^(۲۳).

التنزيل، البغوى ٤/٤٩.

(٢) معالم التنزيل، البغوي ٤/٤٩.

^{٣٤١} جامع البيان، الطبرى ٨/٣٤١.

ونصت الآيات الكريمة على بيان فضلها في مواطن، فمن ذلك ما يلي:

١. نصرة الصاحب لصاحبه ومعاونته

وهذا يتجلی في موقف سیدنا أبي بکر الصدیق رضی الله عنہ من النبی صلی الله علیه وسلم فی رحلۃ الهجرۃ، حيث أثنی الله تعالیٰ علی صحبۃ أبي بکر الصدیق للنبی صلی الله علیه وسلم فی رحلۃ الهجرۃ، وما أبلغه رضی الله عنہ فی هذه الرحلۃ، بل وما أبلغه نحو الإسلام ونحو الدعوة عبر حیاته.

قال تعالى: ﴿لَا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا
فَإِنَّمَا كَانُوا يُعَذِّبُونَ إِذَا قُتِلُوا إِذَا يَقُولُونَ
لَيَصْحِحُوهُ لَا تَخْرُنُ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا فَأَنْزَلَ
اللَّهُ سَكِينَةً عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ
لَئِنْ تَرَوْهُمْ وَجْهًا كَلِمَةً الَّذِينَ
كَفَرُوا أَشْفَلَ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ
الْأَعْلَى وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٤٠].

ويتجلى من هذه الآية الكريمة طرف من العبر واللطائف بيانها على النحو الآتي:
أنَّ سيدنا أبا بكر رضي الله عنه كان يخاف على نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ذهاب التوحيد والإسلام، ولم يكن يخاف على نفسه (١).

^{١١}) انظر: تفسير السمرقندى، ٦٠ / ٢، معالم

**تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَوْمُ وَلَا كُنَّ أَشَّرَّ
النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ [يوسف: ٣٩].**

و هنا يلحظ أن نبي الله يوسف عليه السلام كرر النداء عليهم مرتين بـ **﴿يَصَدِّحُ
السِّجْن﴾** حتى تجتمع أنفسهما لسماع الجواب، ونسبهما إلى السجن باعتبار أنهما من سكانه حيث **﴿هُوَ
مِنْ سَكَانِهِ﴾**.

٤. اجتماع الأصحاب على الخير
والطاعة وبذل النفس في سبيل الله.
وهذا نراه واضحاً في أروع مثال ضربه فريق من الأصحاب (أهل الكهف) من البذل والتحمل في سبيل الله، والاتفاق على نصرة دينه، والصدع بالحق أمام الظالم، فنالوا من الأذى ما نالوا، وفروا بدينهم، فكرهم الله تعالى بمعجزة باهرة وآية عظيمة.

قال تعالى: **﴿أَمْ حَسِينَتْ أَنْ أَصْحَابَ
الْكَهْفَ وَالرَّقِيرَ كَانُوا مِنْ مَا إِنَّا
إِذْ أَوَى الْفَتَيَّةَ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا
إِنَّا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيْئَةً لَنَا مِنْ أَنْتَ
رَشِيدًا﴾** [الكهف: ٩-١٠].

ثم تلا ذلك بضعة عشر آية تذكر قصتهم العجيبة، فانظر كيف اجتمعت صحبتهم على الطاعة واشتروا دينهم بدنياهم فكرهم الله تعالى في الدنيا والآخرة، ولله درها من صحبة، اجتمعت فيها القلوب على

(٥) انظر: جامع البيان، الطبرى ١٦ / ١٠٤، تفسير القرآن، السمعانى ٣ / ٣١، المحرر الوجيز، ابن عطية ٣ / ٢٥٦.

و منها: أنه الرفيق في السفر، حيث روى هذا عن مجاهد وابن جبير وعكرمة وقادة والضحاك وغيرهم **﴾﴾**.

و منها: أن المراد بها زوجة الرجل، حيث روى هذا أيضاً عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما **﴾﴾**.

و منها: أنه الذي يلزمك ويصحبك رجاء نفعك، وهو قول ابن زيد **﴾﴾**.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُ لِصَاحِبِهِ،
وَخَيْرُ الْجَيْرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»** **﴾﴾**.

٣. دعوة الصاحب إلى الهدى والرشاد.
وذلك كما فعل سيدنا يوسف عليه السلام من دعوته رفقاء السجن إلى دين الله عز وجل، كما في الآية **﴿يَصَدِّحُ
السِّجْنَ هَارِبَاتْ مُتَفَرِّقُونَ حَيْثُ أَمِّ اللَّهُ
الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾** **﴾﴾** ما تعبدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا
أَسْمَاءَ سَمَيَّتُهُمَا أَسْمَرَ وَأَبَاؤُكُمْ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرُ الْأَ

(١) انظر: تفسير القرآن، عبد الرزاق الصناعي ٨ / ٩٥، جامع البيان، الطبرى ٨ / ٣٤١.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبرى ٨ / ٣٤٢.

(٣) انظر: النكت والعيون، الماوردي ١ / ٤٨٥.

(٤) آخر جه الترمذى في سنته، كتاب البر والصلة، باب حق الجوار، رقم ١٩٤٤.

قال الترمذى: حديث صحيح.

وصححه الألبانى في صحيح الجامع، ١ / ٦٢٠، رقم ٣٢٧٠.

طريقاً يبتغي به علمًا سلك الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتبعد أجنبتها رضى لطالب العلم بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد، كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظٍ وافر^(٢).

وقد اهتم القرآن الكريم بهم في غير موضع، وأمر بإيفائهم حقهم من التقدير والاحترام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَتُو إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

قال الجصاص: «في الإبانة عن فضيلة العلم وأن به يتوصل إلى خشية الله وتقواه؛ لأن من عرف توحيد الله وعدله بدلائه أوصله ذلك إلى خشية الله وتقواه؛ إذ كان من لا يعرف الله ولا يعرف عده وما قصد له بخلقه لا يخشى عقابه ولا يتقى»^(٣).

وقال جل شأنه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ مَاتَةَ أَيْلَلْ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَرِجْمَوْرَحْمَةَ رَبِّهِ قَلْ﴾

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم ٣٦٤٣، والترمذى في سنته، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقة على العبادة، رقم ٢٦٨٢.

وصححه الألبانى في صحيح الجامع، ١٠٧٩/٢، رقم ٦٢٩٧.

(٣) أحكام القرآن، الجصاص ٥/٤٦٢-٢٤٧.

هدف واحد بالرغم من اختلافهم طبقاتهم ودرجاتهم، كما هو معلوم في القصة من وجود الغني والفقير فيهم، والراعي وأحد مستشاري الملك.

٥. تقديم النصيحة للصاحب إذا كان على غير رشد.

وهذا ما نراه واضحاً في قصة صاحب الجتين في سورة الكهف ﴿قَالَ لَهُمْ صَاحِبُهُمْ وَهُوَ حَمَارٌ وَأَكْفَرَ بِالَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوْطَرَ بَلْجَلَا ٢٧ لَنِكَنَا هُوَ اللَّهُ رَبُّنَا وَلَا أَشْرِكْنَا بِرَبِّنَا أَحَدًا ٢٨ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ قَرَنْتَ أَنَا أَقْلَ مِنْكَ مَا لَا وَلَدًا﴾ [الكهف: ٣٧-٣٩].

قلت: ليس في الآيات ما يدل على نوع هذه الصحبة، فقد ذهب المفسرون إلى أقوال في ذلك: منها أنها شريكان، ومنها أنها كانوا أخوين ورثا مالاً عن أبيهما^(٤).

سادساً: حقوق العلماء:

العلماء ورثة الأنبياء، وهم أهل الفضل والميزة على كثير من الناس، وهم منارات في الأرض يهتدى بها الناس، يفهون الناس في دينهم، ويسرحون لهم ما أشكل عليهم، ويسينون لهم الحلال والحرام.

روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سلك

(٤) انظر: الكشف والبيان، الشعلبي ٦/١٦٩.

ولهذا نصّ بعض العلماء على أنّ الغيبة إذا كانت في أهل العلم وحملة القرآن الكريم فهي كبيرة، والصغرى ^(٢).

٣. طاعتهم فيما يأمرنون به.

من حقوق العلماء علينا حق الطاعة لهم فيما يأمروننا به من تعليم وإرشادات، وقد ورد في القرآن الكريم الأمر بطاعة أولي الأمر، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَامَنُواْ إِلَيْهِمُ اللَّهُ وَأَطْبَعُواْ الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَتْمَرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد فسر بعض السلف كجابر بن عبد الله والحسن ومجاده وعطاء رضي الله عنهم جميعاً أولي الأمر بأنهم العلماء ^(٣). فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن جابر بن عبد الله: ﴿وَأُولُو الْأَتْمَرِ مِنْكُمْ﴾ قال: أولو الفقه أولو الخير ^(٤).

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَتْمَرِ مِنْكُمْ﴾ قال: هم العلماء ^(٥).

سابعاً: حقوق الضعفاء:

الضعفاء أصناف شتى من الناس بعضهم ضعفه حسي؛ كالمرضى وذوي الإعاقات،

(٢) السراج المنير، الشريني ٤/٨٨ بتصريف.

(٣) انظر: تفسير القرآن، عبد الرزاق الصنعاني ١/١٦٦، جامع البيان، الطبرى ٨/٥٠١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ١٢/٢١٢، رقم ٣٣٢٠٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٦٦.

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَسْتَدِرُ أُولُو الْأَتْمَرِ ﴿الزمر: ٩﴾.

وأورد هنا طرقاً من حقوق العلماء علينا:

١. تقديرهم واحترامهم وموالاتهم.

قال الإمام ابن أبي العز الحنفي بعد آية ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَتَتَبَيَّنَ عَيْنَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ قُولُهُ مَا تَوَلَّ وَتُنْصِلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]: «يجب على كل مسلم بعد موala الله ورسوله موala المؤمنين، كما نطق به القرآن؛ خصوصاً الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهما، فإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحييون لما مات من سنته، فيهم قام الكتاب وبه قاما، ويهتم نطق الكتاب وبه نطقوا» ^(١).

٢. عدم غيابهم وإذانهم.

حرم القرآن الكريم الغيبة، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتَبِسْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِنْجِبْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَعْنَ أَخِيهِ مِنْ تَافِكَرْ هَمْمُوْهُ وَلَقَوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وإذا كانت الغيبة محمرة على جهة العموم فقد ذهب بعض العلماء إلى أنّ غيبة العلماء أشدّ وأثم من غيبة غيرهم، لما يتربّ على ذلك من المفاسد العظيمة في غيابهم،

(١) شرح العقيدة الطحاوية ١/٣٢٧.

لها عليه مثله بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ﴾ ولم يبين في هذه الآية ما لكل واحد منها على صاحبه من الحق مفسراً، وقد بيته في غيرها وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم^(١).

وأشير هنا إلى طرف من حقوق النساء في القرآن الكريم بإيجاز على هذا النحو:

١. إحسان العشرة الزوجية.

وذلك يتجلّى في نصوص قرآنية حيث على إباحة تعدد الزوجات مع شرط العدل بينهن، ونصوص أخرى حيث على التعامل مع نشوز النساء بحلول شرعية تناسب كل النساء، ونصوص ثالثة حيث على إدخال التحكيم أو الصلح في نزاع المرأة مع زوجها، ونصوص رابعة تنهى عن العيف على المرأة وتأمر بالاعتدال في حالة التعدد.

فمن النوع الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ خَفَتْ لَا تُقْسِطُوا فِي الِّيَنِينَ فَإِنَّكُمْ حُوَامَّا طَافَ لَكُمْ مِنَ السَّلَةِ مَنْفَعٌ وَثُلْكَ دُرْبَيْنَ فَإِنْ خَفَتْ لَا تُنْبِلُوا فَوْجَدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْنَ شَرَكُوكُمْ ذَلِكَ أَدْفَعَ لَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

ومنه أيضاً قوله جل شأنه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْتُوا لَا يَحْلُ لَكُمْ أَنْ تَرْبُوَ النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَنْعَصُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِعِنْدَهُنَّ مُبِينًا وَعَشْرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَفَرْتُمُوهُنَّ

وبعضهم ضعفه معنوي؛ كاليتيم وأبن السبيل، والعبيد والخدم، وبعضهم ضعفه بأصل الخلقة التي خلقه الله عليها كالمرأة، وقد اهتم الإسلام مثلاً في القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة بحقوق هؤلاء على اختلاف أنواعهم، فحضرت النصوص القرآنية والنبوية من التعدي عليهم، أو الإساءة لهم بالقول أو بالفعل، أو أكل حقوقهم، كما أمرت بالإحسان إليهم، وهو ما أتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول: حقوق النساء:

كرم القرآن الكريم النساء أيما تكريمه، وحسبهن أن سميت باسمهن سورة في كتاب الله تعالى اشتغلت على طائفة من الأحكام والتشريعات الخاصة بالنساء، وينحوهن من الضعفاء؛ كاليتامي والمساكين.

وحقوق النساء أكثر من أن تذكر في هذه السطور القليلة، فهي مبسوطة في كتب السنّة وأبواب الفقه المختلفة.

وجعل سبحانه وتعالى بين الرجل والمرأة حقوقاً متبادلة، أجملها في آية وفصلها في آيات أخرى، فقال جل شأنه: ﴿وَلَئِنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَرْفُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال الجصاص: «أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقاً، وإن الزوج مختص بحق له عليها ليس

(١) أحكام القرآن، ٦٨ / ٢.

رضي منها آخر). أو قال: (غيره) ^(٤).
ومنه كذلك ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوهَا نَعْدِلُ وَابْنَ النَّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَلَنْ تَمْلِحُوهَا وَتَنْقُضُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩].

ومن النوع الثاني من النصوص الأمرة بحسن العشرة: قوله جل شأنه: ﴿ وَالَّتِي تَخَافُنَ شَوَّهِرَ فَعِظُوهُرَ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَارِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْا كَيْرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

ومن النوع الثالث: قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَنِيهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكْمًا بَيْنَ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا لِاصْلَحَاهُ يُوَقِّعُ اللَّهُ بِنِيهِمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَسِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ امْرَأٌ هَاجَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوَرًا أَوْ لِغَرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَأَخْيَرُتُ الْأَنْفُسِ أَشَحٌ وَإِنْ تَحْسِنُوا وَتَنْقُضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَمَّا قَمَلُونَ حَسِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٨].

ومن إحسان عشرة النساء عدم إمساكهن كرها، فـإما إمساك بمعرف أو تسريح بإحسان، قال الله تعالى: ﴿ أَلَقَلَنِي مَرْتَابٌ ﴾

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية للنساء، رقم ٣٧٢١.

فَعَسَى أَن تَكْرَهُوَا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرًا كَيْرًا ﴾ [النساء: ١٩].

فنصت الآية على سبيل الوجوب بإحسان عشرة النساء مع الإشارة إلى أن الله تعالى قد يكون قدر الخير في تلك المرأة التي يبغضها زوجها.

والمعاشرة بالمعروف المقصود بها المصاحبة لهن بالإحسان كما ذكره مقاتل ^(١).

وقال الشافعي رحمه الله في معناها في موضع: «وجماع المعروف إيتان ذلك بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه»، وفي موضع آخر: «وجماع المعروف بين الزوجين: كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا يأظهار الكراهة في تأديته فأيهما مطل بتأخيره فمطر الغني ظلم» ^(٢).

وذكر الزمخشري أن المراد بالمعاشرة بالمعروف النصفة في المبيت والنفقة والإجمال في القول ^(٣).

ويفسر المعروف كذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: (لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةٌ إِنْ كَرَهَتْ مِنْهَا خَلْقًا

(١) انظر: تفسير مقاتل ١/٣٦٤.

(٢) أحكام القرآن، الشافعي ١/١٣٣، والموضع الثاني روایة ثانية عند المزني.

(٣) الكشاف ١/٥٢٢.

فَإِنَّمَا كُلُّ مُعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ ﴿البقرة: ٢٢٩﴾.

لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمحاب و قد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب على المنبر فقال: «ألا لا تغالوا في صداقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا من بناته فوق اثنى عشرة أوقية» فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله و تحرمنا أنت؟ أليس الله سبحانه يقول: **«وَمَا أَتَيْتُمْ إِذْنَهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ شَيْئًا**» فقال عمر: «امرأة أصابت وأمير أخطأ»^(١).

والآية تدل كذلك عدم جواز أخذ شيء منه بعد الزواج، فالصدق حق كامل للمرأة بالدخول، أو الميس أو الخلوة الشرعية، وحق متنصف إذا طلقت قبل الدخول على ما هو معروف في أبواب النكاح.

وقال جل شأنه: **«وَالْمُحَصَّنَاتُ إِنَّمَا هُنَّ لِلْأَنْسَاءِ إِلَّا مَا مَأْمَلْتُكُمْ أَيْتَنَّكُمْ كُلَّ بَهْرَهُرٍ عَلَيْكُمْ وَأَجْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأَنْسَاءُ ذَلِكُمْ أَنْ تَسْتَغْوِيَ أَمْوَالَكُمْ لِمُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَيْغِينَ فَمَا أَسْتَنْعِنُ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حِكْمًا**» [النساء: ٢٤].

فأبانت الآية أن المهر حق للمرأة، فإن

وقال جل شأنه: **«وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَنْ أَجَلْهُنَّ فَأُنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْذِيزَهُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نِسَاءً وَلَا تَنْعِذُهُنَّ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِمْ هُنَّوْا وَأَذْرَكُوهُنَّ بِعِصَمَتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ يَعْظِمُ بِهِ وَأَنْقُوا اللَّهُ وَأَغْنِمُوا أَنَّ اللَّهَ يُكْلِلُ فَقْرَهُ عَلَيْهِ**» [البقرة: ٢٣١].

٢. إيفاء النساء صداقهن.

جعل الله الصداق حقاً من حقوق النساء، فأمر الأزواج بإيفائهم لهن، وضرب مثلاً لعظمته ومقداره بالقطنطر، ونهى عنأخذ شيء منه إلا عن طيب نفس من الزوجة، ونهى عن استرداده.

فقال جل شأنه: **«وَإِذَا النِّسَاءَ صَدَقْتُمْ بِشَاهَدَةٍ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَفْعٍ وَمَنْهُ فَلْكُوهُ هَيْنَا مَرِيًّا بِحَمَّةٍ**» [النساء: ٤].

وقال سبحانه وتعالى: **«وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبِيَّنَالْ زَوْجَ مَكَانَكُمْ زَوْجَ وَمَاتَيْتُمْ إِذْنَهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَمَّتَنَا وَإِشْمَاءَ مُتَيَّنَا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِنْ شَيْئًا غَلِيلًا**» [٦] [النساء: ٢١-٢٠].

والآياتان تدللان على عظم قدر الصداق، وفيها دليل على جواز المغالاة في المهر؛

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم ١٠٤٢٠، ١٨٠ / ٦.

المرأة شيئاً ولا الصبي شيئاً، وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع، فلما نجز للمرأة نصيتها وللصبي نصيه، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، قال النساء: «لو كان جعل أنصباءنا في الميراث كأنصباء الرجال!» وقال الرجال: «إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسانتنا في الآخرة، كما فضلنا عليهن في الميراث!» فأنزل الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْسَبَتِنَا وَلِلْنِسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْسَبَنَا﴾ [النساء: ٣٢]، يقول: المرأة تجزى بحستها عشر أمثالها، كما يجزى الرجل، قال الله تعالى: ﴿وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].^(٢)

وورد في سورة النساء آيات تنص على حق توريث المرأة بجميع حالاتها الأم والجدة، والبنت وبنات الابن، والاخت، والزوجة.... على ما هو معروف في آيات سورة النساء.

٤. عدم عضل المرأة في النكاح.

نهى القرآن الكريم الأولياء عن عضل النساء في الزواج، سواء كانت المرأة ابنة الوالى أو اخته أو يئمه في حجره، فقال جل شأنه: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قُلُّنَّ أَجَاهِنَّ فَلَا تَنْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكُنْ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوَهُنَّ بِمَا لِمَرْعُوفٍ ذَلِكَ يُوَعَّظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْأَئْمَانِ الْأُخْرَى ذَلِكَ أَرْدَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ لَهُنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ﴾ [النساء: ٣٢]، كان أهل الجاهلية لا يورثون

شاء تنازلت عنه أو عن شيء منه فلا حرج عليه ولا على الزوج في ذلك.

٣. حق النساء في الميراث.

أعطى الإسلام للمرأة حقها في الميراث زوجة كانت أو بنتاً أو أمّاً أو جدةً، أو اختاً أو بنت ابن.. الخ، وجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل، وفي بعض الحالات تتساوى معه أو تزيد عليه.

قال تعالى في شأن توريث النساء على جهة العموم: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّنَ أَرْثِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَلِلْنِسَاءِ نَصِيبٌ مِّنَ أَرْثِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مِنَ الْأَرْثِ مَا كَفَرُوا بِنَصِيبِهِ مَقْرُوْبًا﴾ [النساء: ٧].^(١)

وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوبين لكل واحد منها السادس والثالث، وجعل للمرأة الثمن والرابع، وللزوج الشطر والرابع».^(١)

وأورد الطبرى عن قتادة في قول الله تعالى قوله: ﴿وَلَا تَنْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْسَبَوْا وَلِلْنِسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْسَبَنَا﴾ [النساء: ٣٢]، كان أهل الجاهلية لا يورثون

(١) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (ولكم نصف ما ترك أزواجكم)، رقم ٤٥٧٨.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره /٨ - ٢٦٥ - ٢٦٦.

وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣﴾ [البقرة: ٢٣].

قال الإمام الشافعي: «حتم لازم لأولياء الأيامى، والحرائر البوالغ إذا أردن النكاح، ودعوا إلى رضى من الأزواج. أن يزوجوهن؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَقْرَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فَإِنْ شَبَّهَ عَلَى أَحَدٍ بِأَنْ مَبْتَدِأَ الْآيَةِ عَلَى ذَكْرِ الْأَزْوَاجِ؛ فَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْعُضُلِ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا طَلَقَ، فَلَمْ يَكُنْ الْمَرْأَةُ الْأَجْلَى فَهُوَ أَبْعَدُ النَّاسَ مِنْهَا، فَكِيفَ يَعْصِلُهَا مِنْ لَا سَبِيلٍ وَلَا شُرُكَ لَهُ فِي أَنْ يَعْصِلُهَا فِي بَعْضِهَا!﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُ لَكُمْ أَنْ تَرْثِيَا النِّسَاءَ كَمَا يَرَوْنَهُنَّ وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَصْبِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِدَحْشَةً مُّبِينَ﴾ [النساء: ١٩].

وبسبب نزول ذلك كما ذكره الماوردي: «أن أهل المدينة في الجاهلية كانوا إذا مات أحدهم عن زوجة، كان ابنه وقربيه أولى بها من غيره ومنها بنفسها، فإن شاء نكحها كأبيه بالصدق الأول، وإن شاء زوجها وملك صداقها، وإن شاء عضلها عن النكاح حتى تموت فيرثها أو تفتدي منه نفسها بصداقها، إلى أن توفي أبو قيس بن الأسلت عن زوجته كبيشة بنت معن بن عاصم فأراد ابنه أن

يتزوجها فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبِيَ اللَّهِ لَا أَنَا ورثت زوجي، لَا أَنَا ترَكت فَانْكَحْ، فَنَزَّلت هَذِهِ الْآيَةَ»^(٢).

٥. تشرع كفارة الظهار من حقوق النساء.

شرع الله تعالى كفارة الظهار حلاً لإشكالية وقعت لأمرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان في ذلك رحمة بكثير من الأسر التي توشك أن تنهار بسبب الظهار، بل إن الله تعالى قد أنزل سورة كاملاً تحمل اسم «المجادلة» والتي صدرت آياتها بقصة السيدة خولة **﴿فَدَسَّعَ**
اللَّهُ قَوْلَ أَنَّى يُحَدِّدُكُمْ فِي زَوْجَهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ
وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [١].
الَّذِينَ يَظْهِرُونَ مِنْ فَسَائِهِمْ مِمْ يَعْدُونَ لَمَّا قَاتَلُوا
فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّاً ذَلِكُو ثُوعَظُونَ
إِنْ أَمْتَهِنُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ وَلَدَنَهُمْ وَلَمَّا هُمْ لَيَقُولُونَ
مُنْكَرًا يَنْقُولُ وَذُرُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَنْ عَوْزَرٍ
وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ فَسَائِهِمْ مِمْ يَعْدُونَ لَمَّا قَاتَلُوا
فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّاً ذَلِكُو ثُوعَظُونَ
يُوَهِّنُهُمْ بِمَا تَمَلَّوْنَ خَيْرٌ﴾ [٢]. فَمَنْ لَمْ يَحْدِدْ فَصِيَامُ
يَوْمَ اللَّهِ بِمَا تَمَلَّوْنَ خَيْرٌ﴾ [٣]. فَمَنْ لَمْ يَحْدِدْ فَصِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّاً فَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَتِنَ مُسِكِنَتَنَ ذَلِكُ لَيَتَوَمَّوْا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَلِلَّهِ حُلُودُ اللَّهِ وَلِلْكُفَّارِ عَذَابٌ
أَلِيمٌ﴾ [٤].

روي عن عبد الله بن سلام عن خوبيلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: (ظاهر مني

(٢) النكت والعيون، الماوردي ٤٦٦.

(١) أحكام القرآن، الشافعي ١/ ١٣١.

المَحِيطُ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ
فَأُولَئِكَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ
وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقد حكى الرazi - عند تفسير هذه الآية- اتفاق المسلمين على حرمة الجماع في زمن الحيض، واتفاقهم على حل الاستمتاع بالمرأة بما فوق السرة ودون الركبة، واستنبط من الآية فائدة جليلة جديدة وهي أن يكون قوله: **فَأَعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي** **الْمَحِيطِ** **نَهِيًّا** عن المباشرة في موضع الدم، وقوله: **وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ** يكون نهياً عن الانتداب بما يقرب من ذلك الموضع .^(٢)

الفرع الثاني: حقوق اليتامي:

اليتيم هو من فقد أبوه دون البلوغ ويمكن أن يطلق أيضاً على من بلغ استصحاباً للأصل^(٣).

وقد ورد ذكر اليتامي في القرآن الكريم في اثنين وعشرين موضعاً، بعضها بالإفراد وأكثراها بالجمع، وموضع في الكهف بالشنية.

وقد أوصى القرآن الكريم باليتامي خيراً في غير موضع، وحث على إيفائهم حقوقهم وعدم أكل أموالهم، وذكر نعمته جل وعلا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الذي نشأ يتيمًا فأواه الله عز وجل.

زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه، ويقول: (اتقني الله فإنك ابن عمك)، فما برحت حتى نزل القرآن **فَدَسَّأَ اللَّهُ قَوْلَهُ تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا** إلى الفرض، فقال: (يعتقد رقبة)، قالت: لا يجد، قال: (فيصوم شهرين متتابعين)، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: (فليطعم سنتين مسكيتنا)، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فأتي ساعتين بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعيه بعرق آخر، قال: (قد أحستت اذهبني فأطعمي بها عنه سنتين مسكيتنا وارجعي إلى ابن عمك)^(٤).

٦. النهي عن معاشرة المرأة في حال العذر الشرعي:

من حقوق المرأة كذلك أن القرآن الكريم نهى الأزواج عن معاشرة زوجاتهم خلال الحيض ونحوه؛ كالنفس، واصفاً ذلك بأنه أذى، وهذا وإن كان أمراً شرعياً يتعلق بالطهارة، وحفظ الصحة، ونحوهما؛ فهو حق للمرأة كذلك، حيث لا يحل لزوجها إجبارها على المعاشرة وهي على هذه الحالة، قال تعالى: **وَيَسْعَلُونَكَ** **عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى** **فَأَعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي**

(١) آخرجه أبو داود في سنته، كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم ٢٢١٦.
 (٢) مفاتيح الغيب، ٤١٣ / ٦.
 (٣) معجم ألفاظ القرآن الكريم، ١٢١٣ / ٢.
 (٤) وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ١٤٨ / ٨.

وأبرز حقوق اليتامي التي ورد الأمر بها في القرآن الكريم ما يلي:

- الإحسان إليهم.

وذلك في آيات عدّة منها:

قول الله تعالى: **﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِيقَةَ بَيْقِ إِنْسَكَهُ يَلِ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَقُولُوا لِلثَّالِثِ حَسْنَى وَأَقْسَمُوا الْصَّلَاةَ وَمَا تَوَلَّا الْزَّكَوَةَ ثُمَّ تَوَلَّتْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَشَدُّ مُغْرِضُوكَ﴾** [البقرة: ٨٣].

وقوله جل شأنه: **﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّيِّلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾** [النساء: ٣٦].

٢. عدم أكل مال اليتامي ظلماً.

كما في قوله تعالى: **﴿وَمَا أَوْلَاهُمْ بِأَنْتَمْ وَلَا تَنْبَدِلُوا الْحَقِيقَةَ بِالظَّنِّ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبُّكُمْ كَيْرًا ① وَإِنْ خَفَتْ لَأَنْ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَشْنَقَةً وَثُلْكَتْ وَرَبِيعَ فَإِنْ خَفَتْ لَأَنْ تُنْعِلُوا فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَقَ إِلَّا تَعُولُوا ②﴾**

[النساء: ٣].

وحذر القرآن الكريم من أكل أموال اليتامي مصوراً إياه في أبغض صورة **﴿وَإِنَّ**

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا ⑩﴾ [النساء: ١٠].

وأكل مال اليتامي ظلماً معدود من أكبر الكبار ومن السبع الموبقات بنص حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات). قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الزباء، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحننات المؤمنات الغافلات) **١١**.

٣. عدم الاقتراب من مال اليتيم إلا بما هي أحسن حتى يبلغ أشدده.

وذلك جاء في موضعين من مواضع الوصايا الواردة في سورتي الأنعام والإسراء، قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَى إِلَّا يَأْتِيَهُ إِلَيْهِ أَحْسَنُ حَنَّ يَلْعَنُ أَشَدَّهُمْ﴾** [الأنعام: ١٥٢] [الإسراء: ٣٠].

٤. النصح للبيتيم.

من حقوق اليتيم النصح له، وذلك بالنظر فيما يصلح شأنه مادياً ومعنوياً، وحسن التصرف في ذلك، مصداقاً، لقول الله تعالى: **﴿وَنَسْتَعُنُكُمْ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِاصْلَحُوا ١٢﴾**

١١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً)، رقم ٢٧٦٦.

كالذى يأكل ولا يشبع، ويكون شهيداً عليه يوم القيمة).^(٢)

٦. الإحسان إلى يتامي النساء.

أمر القرآن الكريم بالإحسان إلى اليتيمات من النساء خاصة؛ نظراً لما كان عليه العرب من هضم حقوقهن، وإهدارها، والتزوج منهاهن كرها حتى يستولي عليهما وعلى مالها، فقال تعالى: ﴿وَدَسْقُنْتُكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُ كُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُشَانُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَّمَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَنْكِحُونَهُنَّ مَا كَيْبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفَاتِ مِنَ الْوَلَادَاتِ وَأَنْ تَقُومُوا لِيَتَّمِ الْأَخْرَاجُ وَالْمَلِيَّةُ وَالْكِتَابُ وَالنَّيَّانُ وَهُنَّ عَلَيْهَا﴾ [النساء: ١٢٧].

وبسبب نزولها كما في الصحيحين: ما رواه عروة بن الزبير أنه سأله عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفِيَ الْأَقْسَطُوا فِي الْيَتَامَةِ﴾. فقالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر ولئها، تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد ولئها أن يتزوجها، بغير أن يقسّط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فهو عن أن ينكحوهن، إلا أن يقسّطوا لهن، ويلغو الهن أعلى ستنهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري رقم ١٤٦٥ في كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامي.

لهم خيرٌ وَإِنْ تَحْاَلُطُهُمْ فَإِنْخَوْا كُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُقْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْسَاءَ اللَّهُ لَا يَعْنِتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وذكر البخاري أن ابن سيرين كان أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع إليه نصحاوه وأولياؤه فينظروا الذي هو خير له. وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامي قرأ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُقْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾. وقال عطاء في يتامي الصغير والكبير: ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته ^(١) ..

٥. التصدق على اليتيم.

ومن حقوقه أيضاً: التصدق عليه كما في قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِمُوا بُجُورَهُمْ قِيلَ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ وَلَكُنَ الرَّبُّ مَنْ عَاهَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ وَالْمَلِيَّةُ وَالْكِتَابُ وَالنَّيَّانُ وَعَاقِ الْمَالَ عَلَى حُتْمِهِ دَوَى الْقُرْبَنُ وَالْيَتَامَةُ وَالسَّدِيقَةُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَالسَّالِيْلَاتُ وَفِي الْرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وكما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن هذا المال خضراء حلوة)، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل)، أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وإنَّمَا يَأْخُذُهُ بَغْيَرِ حَقِّهِ

(١) علق هذه الآثار البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، بباب قول الله تعالى: (وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ)، ٤ / ١٠.

رمضان)، وهذا أبرز حق من حقوق العبيد وهو: السعي في إعتاقهم، والنصوص القرآنية وافرة في هذا الشأن:

قال الله تعالى في شأن كفارة القتل الخطأ: **﴿وَمَا كَاتَ لِتُؤْمِنَ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَبِّكَهُ مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَّا أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْنَدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذَّوْلَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ رَبِّكَهُ مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَتْنَقُ فَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَّا أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَبِّكَهُ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَسَايَعَيْنِ تَوْبَةً فَنَّ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾** [النساء: ٩٢].

وقال جل شأنه في كفارة اليمين: **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ يَاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّمْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرُوهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعْمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبِّيَّةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّارٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَأَحْقَظْتُمُ أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَشَاءُ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** [المائدة: ٨٩].

وقال عز من قائل في كفارة الظهار: **﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ فَمُبَعِّدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحِيرُ رَبِّيَّةٍ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ ثُوعَظُونَ يُهُدَى وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾** [المجادلة: ٣].

وقال سبحانه وتعالى مرغباً في الإعتاق

سواهن. قال عروة قالت عائشة وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله **﴿وَسَتَقْتُلُنَّكَ فِي النَّسَاءِ﴾** قالت عائشة وقول الله تعالى في آية أخرى **﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾** رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامي النساء، إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال **﴾﴾**.

الفرع الثالث: حقوق العبيد ونحوهم:

العبيد والإماء صنف من الناس ابتلوا بالرق لظروف أمت بهم، وقد اهتم الإسلام بأمرهم، وحث على الإحسان إليهم، ووردت في أكثر الكفارات صنف من خصال الكفار عن عتق الرقاب، وقد كان الرق منتشرًا قبل الإسلام، فلما أنعم الله تعالى على البشرية بالرسالة المحمدية، سعت الشريعة إلى تضييق نطاق الرق بتجفيف منابعه، وذلك من خلال الحث على الإعتاق:

فجاء الأمر بالعتق في كفارات (اليمين، والظهار، والقتل الخطأ، والجماع في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى)، رقم ٤٥٤٧، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب (أَلْمَ يَأْنَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخُشَّعْ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ)، رقم ٣٠٢٧.

أَلَّا مِنْ مَا مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَالْمَتَّمَكَّنَةُ
وَالْكِتَبُ وَالنَّيْتَعَنَ وَمَائَى الْمَالِ عَلَى حُجَّتِهِ دُوَى
الْقَشْرِيفَ وَالْيَسْتَعْنَ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الْرَّقَابِ» [البقرة: ١٧٧].

ومن حقوق العبيد الإماماء ويلحق بهم الخدم عدم التقصير في نفقتهم، وتعليمهم أمور الشرع وحثهم على الطاعات.

وعدم تكليفهم بما لا يطاق، فإن كلفوا بعمل شاق، فينبغي مساعدتهم، وهذا الحق وإن لم ينص عليه صراحة في كتاب الله تعالى إلا أنه مستفاد من نصوص قرآنية عامة، مثل قول الله تعالى: **«لَا تَكْلُفْ نَفْسًا**
إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٣٣].

وقد نصت السنة النبوية على هذا الحق كما في الصحيح عن المعاور بن سعيد قال: رأيت أبا ذر الغفارري رضي الله عنه وعليه حلقة وعلى غلامه حلقة فسألته عن ذلك فقال: (إنى سايبت رجلاً فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم: (أعيرته بأمه؟)). ثم قال: (إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلوthem)،
فإن كلفتموهم ما يغلوthem). وللعبيد حقوق أخرى مبسوطة في مواضعها

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب قول النبي في العبيد: (إخوانكم خولكم)، رقم ٢٥٤٥.

على جهة العموم: **«فَلَا أَقْنَحَ الْمَقْبَةَ** ١١
وَمَا أَدْرَكَ مَا الْعَقْبَةَ ١٢ **فَلَكَ رَبَّةٌ** ١٣

[البلد: ١١-١٣].

ومن حقوق العبيد التي وردت في القرآن الكريم مكتوباتهم إن أرادوا التحرر من ربقة العبودية.

قال تعالى: **«وَالَّذِينَ يَتَغَيَّرُونَ الْكِتَبَ**
مِنَ الْمَلَكَتِ أَيْمَنْتُكُمْ فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ
خَيْرًا وَأَثْوَرُهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي هَاجَنُوكُمْ

[النور: ٣٣].

ومن حقوق الإماماء عدم إكراههم على الفاحشة، تطبيقاً لقول الله تعالى: **«وَلَا**
تُكَرِّهُوْا فَيَتَبَيَّنُكُمْ عَلَى الْبَيْلَمَ إِنَّ رَبَّنَّ تَحْسِنَاتِكُمْ
عَرَضَ لِحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرِهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ
إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النور: ٣٣].

وسبب الآية كما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها: مسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يكرههما على الزنى، فشكتا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: **«وَلَا تُكَرِّهُوْا فَيَتَبَيَّنُكُمْ**
عَلَى الْبَيْلَمَ إلى قوله: **«عَفُورٌ رَّحِيمٌ»** ^(١).

ومن حقوق العبيد التصدق عليهم، وذلك من خصال البر، كما في قول الله: **«لَيْسَ الَّرَّ**
أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهَكُمْ قَيْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ

(١) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) رقم ٣٠٢٩.

من كتب الفقه.

الفرع الرابع: حقوق المرضى وذوي الإعاقات:

المرض ضعف في القوى يترتب عليه خلل في الأفعال، أو هو خروج البدن عن الاعتدال الخاص^(١).

والأمراض من البلايا التي يبتلي بها البشر وغيرهم، وقد جعل الله تعالى المرض مشتملاً على فوائد وحكم متعددة، وللمرضى حقوق كفلتها لهم الشريعة الإسلامية مراعاة لأحوالهم وظروفهم، وأبرز حقوق المرضى والضعفاء التي وردت في القرآن الكريم هي التخفيف عن المرضى في العبادات وما يتعلق بها:

حيث خفف الله تعالى عن المرضى في العبادات، ورخص لهم ويسر عليهم أمورهم في الطهارة، والصلوة، والصوم، والحجج، والجهاد، والاستذان، والأكل من بيوت الأقارب، ونحوها مما ورد في القرآن الكريم:

ففي معرض الرخص في العبادات نجد في الطهارة قول الله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ تَرَضَى أَوْ عَلَى سَقَرٍ أَوْ جَهَنَّمَ مِنْ النَّارِ أَوْ لَمْسَتُمُ النَّسَاءَ فَلَمْ يَهْدُوا مَاهَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [المائدة: ٦٠].

وفي الصلاة قال الله تعالى: «وَلَا

(١) التوفيق، المناوي ص ٦٤٩.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ يَكُونُ أَذَى مِنْ مَطْرِ
أَوْ كُشْمَ مَرْضَجَ أَنْ تَصْعُوْ أَسْلَحَتُكُمْ وَخُذُوا
حَذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْذَى لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُهِمَّا
فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّمَا
وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَاقْسِمُوا^(٢)
الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ
مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٢-١٠٣].

وفي الآيتين اعتبار لعدم المرض في صلاة الخوف، وفي الصلاة من قعود أو على جنب عند العجز عن القيام.

وقال جل شأنه في معرض الأمر بالتحفيف في القراءة في الصلاة: «فَاقْرُءُوا مَا يَسِّرَ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مُرْجُحًا وَآخَرُونَ يَقْرَئُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَسَوَّلُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُءُوا مَا يَسِّرَ اللَّهُ مِنْهُ» [الزمزم: ٣٠].

وفي الصيام قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّلَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامَ كَمَا كُبَّلَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ أَيَّامًا مَعْذُوذَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَوْلَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذَلِكَ طَعَامٌ مُشْكِنٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ حِلٌّ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [الأنفال: ١٨]. شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلْكَافِرِ وَبَيَّنَتِ مِنَ الْهُدَى وَالْغُرْبَى فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَيْعًا
أَوْ أَشْتَانًا إِذَا دَحَلْتُمْ بِيُوتًا فَسَلَّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ
تَحْيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً
كَذَلِكَ يُبَيِّثُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ
لَكُمْ تَعْقِلُونَ» [النور: ٦١].

وفي المقصود بهذه الآية خمسة أقوابيل:
أحدها: أن الأنصار كانوا يتحرجون أن
يؤكلوا هؤلاء إذا دعوا إلى الطعام فيقولون:
الأعمى لا يضر أطيب الطعام، والأعرج
لا يستطيع الزحام عند الطعام، والمريض
يضعف عن مشاركة الصحيح في الطعام،
وكانوا يقولون: طعامهم مفرد ويررون أنه
أنضل من أن يكونوا شركاء، فأنزل الله هذه
الآية فيهم ورفع الحرج عنهم في مؤاكلتهم،
قاله ابن عباس، والضحاك، والكلبي.

الثاني: أنه ليس على هؤلاء من أهل
الزمانة حرج أن يأكلوا من بيوت من سمي
الله بعد هذا من أهاليهم، قاله مجاهد.

الثالث: أنه كان المذكورون من أهل
الزمانة يختلفون الأنصار في منازلهم إذا
خرجوا بجهاد و كانوا يتحرجون أن يأكلوا
منها فرخص الله لهم في الأكل من بيوت
من استخلفوهم فيها، قاله الزهربي.

الرابع: أنها نزلت في إسقاط الجihad عن
ذكروا من أهل الزمانة.

الخامس: ليس على من ذكر من أهل
الزمانة حرج إذا دعى إلى وليمة أن يأخذ معه

فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ
وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَا تُحِمِّلُوا الْمِدَّةَ
وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَا لَكُمْ
شَكُورٌ» [البقرة: ١٨٢-١٨٣].

وفي الحج قال الله تعالى: «وَلَا تَعْلِفُوا
رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَلَّ الْمَدْنَى مُجَلَّاً، فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
أَوْ يَرْدُو أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْنَيْهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ
شُكُوكًا» [البقرة: ١٩٦].

وفي رفع الحرج عن المريض في الجهاد
والإذن له بالتخلف، قال الله تعالى: «لَيْسَ
عَلَى الصُّفَقَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الظَّرَفَ
لَا يَحِدُّهُنَّ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحَّوْا إِلَيْهِ
وَرَسُولُهُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّئٌ وَاللَّهُ
عَزُّوْرٌ رَّحِيمٌ» [التوبه: ٩١].

وقال جل شأنه أياضًا: «لَيْسَ عَلَى الْأَغْنَى
حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ
وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُهُ جَنَّتَهُ بَعْدَ مَا
أَنْهَرَ وَمَنْ يَسْتَوْلِ يَعْدِيهُ عَذَابًا أَلِيمًا» [الفتح: ١٧].

وفي الأكل من بيوت الأقارب نجد
قول الله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَغْنَى حَرَجٌ
وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ
وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ
أَوْ بُيُوتِ مَآبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَنْهَيْتُمْ
بُيُوتَ لِحَوْزَكُمْ أَوْ بُيُوتَ أَغْوَيْتُمْ
بُيُوتَ أَخْرَى كُمْ أَوْ بُيُوتَ عَنْتَرَكُمْ
أَوْ بُيُوتَ أَخْرَلَكُمْ أَوْ بُيُوتَ حَكَلَاتَكُمْ أَوْ
مَا مَلَكْتُمْ مَفْسَاهَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ

قائده^(١).

٢. الإنفاق عليه.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الِّرَّأْنَ تُؤْلُوا وُجُوهَكُمْ فِي كُلِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَّ الِّرَّأْنَ مَنْ ظَاهَرَ إِلَيْهِ وَالْيَوْمَ الْأَخْرَ وَالْمَلْتَمِكَةُ وَالْكَنْتَ وَالْيَتَمَ وَعَائِدُ الْمَالِ عَلَى حِيمَةِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال تعالى في آية النفقه: ﴿يَسْتَأْتِونَكُمْ مَاذَا يُنْفَعُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ إِنْ خَيْرٌ مِّلْوَلِ الدِّينِ وَالْأَقْرَبَيْنَ وَالْيَتَمَ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ﴾ [البقرة: ٢١٥].

٣. الإحسان إليه.

قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شَرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَ وَالْمَسْكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

٤. استحقاقه من الغنيمة.

قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الأనفال: ٤١].

٥. إيفاؤه حقه.

قال تعالى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَمَدًا وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يُبَدِّرْ تَبَدِّرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

هذا وللمريض حقوق كفلتها السنة النبوية؛ كالزيارة، والدعاء له بالشفاء ونحوها مما ورد في مواضعه، مما لا يتسع المقام لذكره لعدم صلته المباشرة بأيات قرآنية.

الفرع الخامس: حقوق أبناء السبيل: ابن السبيل صنف من الأصناف التي ورد ذكرها في آية مصارف الزكاة، وقد اختلف في المقصود به وأشهر ما في ذلك قوله: أولاً: أنه المسافر الغريب أو عابر الطريق، الذي انقطع به النفقة، وسمى بذلك كان الطريق ولدته^(٢).

ثانياً: أن المراد به الضيف، أو المسافر الذي يمر بحي من الأحياء، حيث يجب إكرامه^(٣).

ولابن السبيل جملة من الحقوق ورد ذكرها في القرآن الكريم بيانها على هذا النحو:

١. الأخذ من الزكاة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْأَصَدَقُتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعْلَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِلْوَاهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنْ أَنْفُسِهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَسَبَةٌ﴾ [التوبه: ٦٠].

(١) النكت والعيون، الماوردي ١٢٣ / ٤.

(٢) انظر: البحر المديد، ابن عجيبة ١ / ٢١٩.

(٣) انظر: الكشاف، الزمخشري ١ / ٢٤٤، التحرير والتبيير، ابن عاشور ١٥ / ٧٧.

وَعَلَّ الْمُؤْلُودُ لِهِ رِذْهَنٌ وَكَسُوَّهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾
[البقرة: ٢٣٣].

قال الطبرى: «وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم، إذا كان المولود له ولد، حيًّا موسراً، لأن الله تعالى ذكره قال في سورة النساء القصري: ﴿وَإِنْ تَأْسِمْ فَسَرِّعْ لِهِ أخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]. فأخبر تعالى ذكره: أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها، أن أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرضًا رضاع ولدها. فكان معلومًا بذلك أن قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود بعده، جعل حدًا يفصل به بينهما، لا دلالة على أن فرضًا على الوالدات رضاع أولادهن»^(١).

وجاء في نفس الآية: ﴿وَلَنْ أَرْدِمْ أَنْ تَسْرِضُوا أُولَئِكُمْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا مَائِيزْتُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَقَوْا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِعِزْمِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢. حق التربية والتقويم.

تربيَة الأَوْلَادِ وتقويمِهِمْ من الحقوق التي كفَلَهَا الإِسْلَامُ لَهُمْ، وحَضَرَ عَلَيْهَا الْوَالِدَيْنِ، وَذَلِكَ وَارِدٌ كَثِيرًا فِي السُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ بِتَوْسُعِهِ، وَأَصْوَلُ التَّرْبِيَّةِ وَارِدٌ بَعْضُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِنَّا الْقَرْفَةَ حَقَّهُهُ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّيْلِ ذَلِكَ خَيْرُ الظَّاهِرِينَ بُرِيدُونَ وَعَنَّ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَقْلُوبُونَ﴾ [الروم: ٣٨].

٨. استحقاقه من الفيء.

قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْفَةِ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِنَبِيِّ الْقَرْفَةِ وَالْيَسِّرِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّيْلِ﴾ [الحشر: ٧].

الفرع السادس: حقوق الأطفال:
اهتم الإسلام بالطفولة الكريمة وجعلها أساس المجتمع السوي، وأعطاتها اهتماماً بالغاً، فحضر على الزواج وعلى حسن اختيار كل من الزوجين للأخر لما في ذلك من أثر في حسن العشرة والنشأة الكريمة للأطفال، وورد في القرآن الكريم طائفة من حقوق الأطفال على هذا النحو:

١. حق الرضاعة.

من أبرز حقوق الطفل بعد ولادته حق الرضاعة التي تقوم بها الأم أو أي امرأة أخرى بالأجر مع التزام والد الطفل بهذا الأجر، مع ملاحظة أن الرضاع ليس بواجب على الأم، ولا تجبر عليه، إلا إذا لم يوجد غيرها، مما يتربى على ترك الرضاع إضرار بالطفل، وقد نص القرآن الكريم على ذلك في غير موضع منها:

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتْمِمَ الرَّضَاعَةَ﴾

(١) جامع البيان، الطبرى ٥/٣١.

على جهة التعليم؛ كما أمرهم الله تعالى بالاستذان في هذه الأوقات»^(٢).

وفي نفس السورة: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَا يُسْتَغْفِرُوا كَمَا أَسْتَذَنَ اللَّهُ بَنِيَّ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَثِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْتَمُّ وَاللَّهُ حَلِيمٌ حَكِيمٌ» [النور: ٥٩].

هذا وحقوق الأطفال على جهة الإجمال كثيرة مبسوطة في كتب السنة النبوية مما لا مجال لذكره.

وقد نص القرار رقم: ١١٣ (١٢/٧) [١] بشأن موضوع حقوق الأطفال والمسنين، وال الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م. على عدة توصيات تتعلق بحقوق الأطفال مستمدة من القرآن والسنة تصل في مجملها إلى عشرة بنود^(٣).

ثامناً: حقوق الفقراء والمساكين:

الفقراء والمساكين صنفان من أصناف الزكاة الواردة في قول الله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَدِيمِينَ»

(٢) أحكام القرآن، ١٩٥/٥.

(٣) انظر: قرارات المجمع ١٩٥/١، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٢، ص ١٩٨٦.

تعالى، وأبرزها في مواطنين: الموطن الأول: في وصف سيدنا إسماعيل عليه السلام حيث كان يأمر أهله بالصلة والزكاة، وهذا جانب من جوانب التربية.

قال تعالى: «وَإِذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِنْتَيْعَلِ إِنَّمَا كَانَ صَادِقَ الرَّوْعَدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا» [مريم: ٥٤-٥٥].

الموطن الثاني: في تعليم الأطفال الاستذان.

قال تعالى: «بَتَّأْتَهُمَا أَلَّذِيْنَ آمَنُوا لِيَسْتَغْفِرُوكُمُ الَّذِيْنَ مَلَكْتُ أَيْنَشِنْكُرُ وَالَّذِيْنَ لَرَيْلُفُوا الْخَلْمُ مِنْكُرُ ثَلَثَ مَرَّتُ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَجِئَنَ تَضَعُونَ ثَابَتُكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْمَسَاءِ ثَلَثُ عَوَرَتُكُمْ» [النور: ٥٨].

والمراد بهم الأطفال الأحرار دون البلوغ^(٤)، على تفصيل في الآية وخلاف هل المقصود بها الذكور والإثاث أم الذكور فقط، وليس هذا موضع لبسط الخلاف في المسألة.

قال الجصاص: «وقوله: «وَالَّذِيْنَ لَرَيْلُفُوا الْخَلْمُ مِنْكُرُ» يدل على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح وإن لم يكن من أهل التكليف

(٤) انظر: تفسير مقاتل، ٢٤٥/٢، جامع البيان، الطبرى ١٩/٢١٢.

- (٤) لديه شيء بالكلية.
- ✿ أن الفقير هو الذي يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته إلا إنه لا يكفيه.
- ✿ أن الفقير هو الذي لا يجد شيئاً أبته، أي: قطعاً، أو يجد شيئاً يسيرًا من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره مما لا يقع موقعاً من كفايته، والمسكين الذي يجد معظم الكفاية أو نصفها، من كسب أو غيره.
- ✿ الفرق بين الفقير والمسكين: للعلماء في التفرقة بين الفقير والمسكين أو التشابه بينهما أقوال أو جزءها في ثلاثة: القول الأول: أن الفقير أحسن حالاً من المسكين، قال ابن السكري: سالت أعرابياً أفقير أنت؟ فقال: لا والله، بل مسكيّن.
- ✿ القول الثاني: أن المسكين أحسن حالاً من الفقير؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَمَا السَّفِيهُ فَكَانَ لِسَكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَرِ﴾ [الكهف: ٧٩]. وكانت تساوي جملة، وقال في حق القراء: ﴿لِلْفَقَارَةِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَسْتَطِعُونَ حَسْرَبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

- (٤) وهو مشهور عن ابن عرفة المالكي، كما في شرح خليل للخرشبي ٢١٢/٢.
- (٥) تعريف الفقر هكذا مروي عن الشافعي وبعض أصحابه، كما في المجموع ١٩٠/٦ وتعریف المسكين مروي عن بعض الشافعية كما في المجموع، للنبوسي ٦/١٩٥.
- (٦) كشاف القناع، البهوثي ٢/٢٧٢.

عليها والمؤلفة لهم وفي الرقاب والقدرين وف سبيل الله وأبن السبيل فيريضة من الله وأللله علیم حكيم ﴿النوبة: ٦٠﴾.

- ✿ وللعلماء كلام طويل في تعريف كل منها والتفرقة بينهما أشير إليه بإيجاز:
- ✿ أنّ الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه وقيمه.

- ✿ أنّ الفقير الذي لا يسأل الناس، كما قال الله تعالى في صفة الفقراء: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٧٣]، والمسكين هو الذي يسأل الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَقْعُدُونَ أَطْعَامَ عَلَىٰ حُلُوبٍ وَسَكِينٍ وَيَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] وقد جاء يسأل.

- ✿ أنّ الفقير الذي يسأل ويظهر افتقاره وحاجته إلى الناس، استدلاً بقوله عز وجل: ﴿وَأَنْتَمُ الْفَقَرَاءُ﴾، والمسكين هو الذي به زمانة لا يسأل ولا يعطي له، كما قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِنَاتِهِ مَرْبَقٌ﴾ [البلد: ١٦] أي: لاصقاً بالتراب من الجوع والعرى.

- ✿ أنّ الفقير هو الذي له بلغة لا تكفيه لعيش عامه، والمسكين هو من ليس

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٨/١٦٩.

(٢) وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، كما في المبسوط للسرخسي ٣/١٤.

(٣) وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، كما في المبسوط ٣/١٤.

القول الثالث: أنهم صنف واحد، وهو الذي لا شيء له، فجعلهم متساوين^(١).
هذا وقد حث نصوص القرآن الكريم على وجوب إيتاء حق المساكين في غير موضع كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي ذَلِكَ قُرْبَةٌ حَقُّهُمْ وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّيِّلِ وَابْنُ الْمَقْلُوبِ وَابْنُ الْمَنْذُرِ تَبَذِّرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

وقوله جل شأنه: ﴿فَعَاتَ ذَا الْقُرْبَةِ حَقُّهُمْ وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّيِّلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٣٨].

[الروم: ٣٨].
وأبرز ما يمكن ملاحظته من حقوق الفقراء والمساكين في القرآن الكريم ما يلي:

١. دفع الزكاة إليهم.
وذلك بنص الآية: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّزْقَابِ وَالْفَرِيمَنَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ فِي رِضَاهِهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠].

هذا وقد لاحظ بعض العلماء أن الفقير والمسكين يأخذون منها أخذًا مستقرًا، لا يجب عليهم رد ما أخذوه بأي حال حتى لو استغروا^(٢).

٢. مراعاة شعورهم في دفع الصدقات

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٥/٦٠، ١٣/٢١١، المصباح المنير، الفيومي ١/٢٨٣.

(٢) كشاف القناع، البهوي ٢/٤٧٥.

بأفضلية إخفاء الصدقة.
كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبْدِلُوا الصَّدَقَاتِ فَيُنَعِّمُ بِهِ وَلَنْ تُخْفِتُوهُمْ وَتَوْتُوهُمَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَيْثُ أَنْتُمْ﴾ [٣٩].

[البقرة: ٢٧١].
للعلماء كلام طويل في المقارنة بين الإخفاء والإظهار في هذا الصدد، لا مجال لذكره^(٣).

٣. المبادرة بإعطائهم قبل السؤال، لا سيما المتعففون منهم الذين لا يسألون الناس إلحافاً.

كما في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْمَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَاهُمْ مِنْ أَنْ يَعْلَمُونَ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتُهُمْ لَا يَسْعَوْنَ النَّاسَ إِلَحْافًا وَمَا ثَنَفُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُوْهُ عَلَيْهِ﴾ [٣٩].

[البقرة: ٢٧٣].

٤. الحث على تزوج الفقراء مع وعد الله تعالى لهم بالغنى بسبب الزواج.

كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يَعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

٥. جعل نصيب لفقراء والمساكين في

(٣) انظر: معاني القرآن، النحاس ١/٣٠١، زاد المسير، ابن الجوزي ١/٣٢٦، أحكام القرآن، ابن العربي ١/٤٧٢.

الغنية.

كما في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ
مِّنْ شَقْ وَفَانَ لَهُ خِمسَةُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾ [الأفال: ٤].

٦. جعل نصيب لهم عند حضور القسمة.

كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَصَرَ
الْقِسْمَةَ أُولَئِكَ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ
فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
[النساء: ٨].

٧. جعل نصيب لهم من النفقه.

كما في قول الله تعالى: ﴿فَقُلْ مَا أَنْفَقْتُ
مِنْ حِلْزَنٍ فِي الْأَرْضِ وَالْأَقْرَبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينُ﴾ [البقرة: ٢١٥].

٨. الإحسان إليهم.

كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخْذَنَا
مِيقَاتَ بَيْقَ لِإِشْرَاعِيلَ لَا تَقْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ
وَبِالْأَوَّلَادِيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينُ﴾ [البقرة: ٨٣].

٩. التصدق عليهم بالطعام والشراب.

كما في قول الله تعالى: ﴿وَيَطْعَمُونَ الْطَّعَامَ
عَلَى حِلْمَه مِسْكِنَاتِه وَيَسِّرُه﴾ [الإنسان: ٨].
وقوله جل شأنه في سورة البلد: ﴿أَوْ
مِسْكِنَاتِه مَدْرَقَه﴾ [البلد: ١٦].

والمراد به: مسكنناً ذا لصوق بالأرض
لحاجته وشدة فقره، يقال: ترب فلان: إذا
افتقر والتتصق بالتراب، ويقال أيضاً ترب
معنى افتقر، وأترب، أي: استغنى، لأنَّ

الهمزة للسلب ^(١).

١. جعل نصيب للمساكين من الكفارات
المالية.

كما في قوله تعالى في كفارة اليمين:
﴿فِكْفَرْتُهُ أَطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ
مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾
[المائدة: ٨٩].

وقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿أَوْ كَثَرَةُ
طَكَأُ مِسَاكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَنَّ لَرَ
يَسْتَطِعُ فَطَعَامُ سَيِّنَةِ مِسْكِنَاتِه﴾ [المجادلة:
٤].

تاسعاً: حقوق غير المسلمين:

كفل الإسلام لغير المسلمين جملة
من الحقوق التي يتمتعون بها في ظل
الإسلام، بعض النظر عن تقسيماتهم
المختلفة، وينقسم غير المسلمين من حيث
عداوتهم ومسالمتهم إلى صنفين: مساملين
ومحاربين، والمسالمون هم: الديمون،
والمعاهدون، والمستأمنون، وهذا طرف
ما ورد في القرآن الكريم من حقوقهم.

١. البر والقسط مع المسالمين من غير
المسلمين.

وهم الذين لم يتعرضوا للمسالمين بضرر
أو سوء، ولم يحاربواهم فهو لاء لم ينه الله

(١) انظر: اللباب في علوم الكتاب ٤/٣٨٩، البحر
المديد ٨/٤٧٢.

القول من قال: ذلك منسوخ؛ لأنّ بــ المؤمن
من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب،
أو من لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير
محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك
دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل
الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح»^(٢).
٢. دعوة غير المسلمين إلى دين الإسلام.

من حقوق غير المسلمين علينا أن ندعوهم إلى الدخول في دين الله تعالى، حرصاً على نشر دينه، وحرصاً على مصلحتهم وسلامتهم من العذاب يوم القيمة، والعديد من نصوص القرآن الكريم تأمر بذلك، ومن هذا القبيل قول الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُم بِالْقِيَمَاتِ هُوَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ يَعْلَمُ صَلَّى عَنْ سَبِيلِكَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

والمراد بسبيل الله هنا هو دينه وطاعته
سبحانه وتعالى ^(٣).

٢٣. عدم مجادلة أهل الكتاب إلا بالحسنى.
قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُحِدُّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَأْتِيَ هُنَّ أَحْسَنُ إِلَّا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا مَامَنَّا بِاللَّهِ أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّهُمَا وَإِنَّهُمْ كُمْ وَنَحْدُ وَنَحْنُ لَمْ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

تعالى عن برهم والاقساط إليهم، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَخْرُجُوكُمْ مِن دِيْرِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٨٧] إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِن دِيْرِكُمْ وَظَاهِرًا وَأَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ أَن تَوَلُّوْهُمْ وَمَن يَنْوِهُمْ فَأُولَئِكُم هُمُ الْكُفَّارُ﴾ [المتحدة: ٨-٧].

فهؤلاء لهم حق البر والقسط؛ وفي معنى القسط إليهم ثلاثة أوجه ذكرها الماوردي:
أحدها: يعني وتعدلوا فيهم، قاله ابن حبان. فلا تغلو في مقاربتهم، ولا تسرفوا
في مياعذتهم.

الثاني: معناه أن تعطوهם قسطاً من
أموالكم، حكاه ابن عيسى.

الثالث: أنه الإنفاق على من وجبت نفقته منهم، ولا يكون اختلاف الدين مانعاً من استحقاقها^(١).

وهذه الآية ذهب بعض مفسري السلف إلى أنها منسوبة بآيات القتال، ولكن ذهب شيخ المفسرين الطبرى إلى أن المعنى: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عزوجل عم بقوله: ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا هُمْ عَنِ الدِّينِ يَعْكِبُونَ﴾» جميع من كان ذلك صفتة، فلم يخصص به بعضاً دون بعضاً، ولا معنى

^{٢)} جامع البيان، ٢٣ / ٣٢٣.

^(٣) انظر: تفسير السمرقندى، ٢٩٧ / ٢.

(١) النكت والعيون، الماوردي ٥٢٠ / ٥

في الآية على خمسة أقوال^(٣). منها أن المراد بها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم، ويعقدها المرء على نفسه وأشهرها خمسة: عقدة الأيمان، وعقدة النكاح، وعقدة العهد، وعقدة البيع، وعقدة الحلف. وهذا مروي عن عبد الرحمن بن زيد^(٤).

وفيما يتعلق بالعهد مع غير المسلمين يقول المولى عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَضُوْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُطْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَعْوَلُ عَلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِنَّ مُّذَّبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: ٤].

والآية تنص على على وجوب الوفاء بالعهد مع غير المسلمين الذين التزموا به إلى تمام وقته، فلا يجوز نقضه من جانب المسلمين إلا إذا اغدر المشركون وخانوا^(٥).

وهذه الآية ذهب البعض كفتادة وم عمر إلى أنها منسوبة بآية السيف، وذهب آخرون كابن زيد إلى أنها ليست منسوبة^(٦). وفي المقصود بالتالي هي أحسن أربعة أقوال: أحدها: أنّ الّتي هي أحسن قول: (لا إله إلا الله)، قاله ابن عباس. والثاني: الكف عنهم عند بذل الجزية منهم وقتلهم إن أبوا، قاله مجاهد. والثالث: أنهم إن قالوا شرّاً فقولوا لهم خيراً، رواه ابن أبي نجيح. والرابع: وهو أن يتحجج لشريعة الإسلام ولا يلزم ما تقدمها من الشرائع.

وفي المراد بـ ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ أقوال:

أحدها: أنهم أهل الحرب، قاله مجاهد. والثاني: من منع الجزية منهم، رواه خصيف.

والثالث: ظلموا بالإقامة على كفرهم بعد قيام الحجة عليهم، قاله ابن زيد. والرابع: ظلموا في جدالهم فأغلظوا لهم، قاله ابن عيسى^(٧).

٤. الوفاء بالعقود لهم.

الأصل في العهد أو الالتزام أنه يجب الوفاء به امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ عَاهَدُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الأنعام: ١١].

وجرى خلاف كبير في المقصود بالعقود

(٣) انظر: تفسير مقاتل ٢٧٦/١، جامع البيان، الطبرى ٤٤٩/٩ - ٤٥١، النكت والعيون، الماوردي ٢/٦-٥.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبرى ٩/٤٥٣.

(٥) انظر: تفسير السمرقندى ٢/٣٩.

(٦) انظر: جامع البيان، الطبرى ٤٧/٢٠، النكت والعيون، الماوردي ٤/٢٨٦.

(٧) انظر: النكت والعيون، ٤/٢٨٦.

أداء الحقوق

لما كانت الحقوق على اختلاف أنواعها ودرجاتها ذات أهمية كبيرة في الدنيا والآخرة، فقد أمر الله تعالى الناس بأدائها، ورتب على ذلك الثواب الكبير والفضل العظيم، وحدّر من تضييعها أو إهدارها والتعدي عليها، ورتب على ذلك العواقب الوخيمة في الدنيا والآخرة.

ونصوص القرآن الكريم وافرة في هذا الصدد، منها ما هو صريح أمراً ونهياً، ومنها ما استنبطه المفسرون والفقهاء من الآيات المتعددة التي تدل على استيفاء الحقوق، وما يسقط منها بالتوبة وما لا يسقط، وما تکفره الحسنات وما لا تکفره، وأنناول ذلك على النحو الآتي:

أولاً: ثواب المؤدين للحقوق:

١. الحقوق بجميع أقسامها أمانة اختص الإنسان بحملها.

قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الْمُتَنَبِّئِينَ وَالْأَرْضَ وَالْجَمَالَ فَأَتَيْتُمْ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَجَلَّهَا إِنْسَنٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فسرت الأمانة في الآية الكريمة بتفسيرات عدّة، ففسرها البعض بأنها طاعة الله عز وجل وفرازضه وشرائعه، روي هذا عن ابن عباس ومجاهد والضحاك، والحسن

وأبي العالية، ومقاتل، وقتادة، وسعيد بن جبير وغيرهم^(١).

وذهب بعضهم إلى أن الأمانة هي غسل الجنابة، وذهب أبو الدرداء وغيره إلى أن الأمانة هي حفظ الفرج للرجال والنساء^(٢)، وذهب السدي إلى أن المقصود بها اتّمام قابيل على أخيه^(٣).

وذهب ابن مسعود إلى أن الأمانة هنا المقصود بها أمانات الناس من الودائع ونحوها^(٤)، وأورد فيها حديث «القتل في سبيل الله يکفر الذنوب كلها غير الأمانة، يوتى بالشهيد في سبيل الله فيقال: أذ أمانتك، فيقول: من أين أؤديها فقد ذهبت الدنيا؟ قال: فيقال: اذهبوا به إلى الهاوية، حتى إذا انتهي به إلى قرار الهاوية، مثلت له أمانته كهيتها يوم ذهبت فيحملها فيضعها على عاتقه، فيتصعد في النار حتى إذا رأى أنه قد خرج منها فهو مت، وهو في إثراها أبد الآبدية، ثم قرأ عبد الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾^(٥).

(١) انظر: جامع البيان، الطبرى ٣٣٦/٢٠ - ٣٣٨، النكت والعيون، الماوردي ٤٢٨/٤.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبرى ٣٣٩/٢٠، النكت والعيون، الماوردي ٤٢٨/٤.

(٣) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٤٢٨/٤.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبرى ٣٤٠/٢٠.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوديعة باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، رقم ١٣٠٦٧.

وحسنة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب،

وقيل: «المقصود بإيتاء ذي القربى حقه من صلة المال وحسن المعاشرة ولين القول، قال الحسن «حقه» المواساة في اليسر وقول ميسور في العسر»^(٣).

٤. إيفاء الحقوق من أهم وصايا الأنبياء إلى قومهم.

أرسل الله تعالى أنبياءه ورسله لهداية الناس وإرشادهم وتحذيرهم من عاقبة مخالفته الله تعالى، وأكل حقوق الناس، ولهذا جاءت آيات القرآن لتبرز وصايا الأنبياء لقومهم في هذا الشأن.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك: وصية سيدنا شعيب عليه السلام لقومه ﴿وَلَقَرُونَ أَوْفُوا الْمِكَابَالَّ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَنْعَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥].

أي: لا تنصصوا الناس حقوقهم، كما روى عن صالح بن حي، وقتادة^(٤).

٥. الوصايا القرآنية الإجمالية داخلة جميعها في الحقوق.

وردت وصايا قرآنية على سبيل الإجمال في سوري الأنعم والإسراء بلغت عشر وصايا في الأولى، واثنتا عشرة وصية في الثانية، واشتملت هذه الوصايا على طائفة كبيرة من الحقوق، سواء كانت حقوقاً لله

(٣) المحرر الوجيز، ابن عطية ٤/٢٩٢.

(٤) انظر: تفسير مقاتل، ١٢٨/٢، جامع البيان، الطبرى ٤٤٣-٤٤٦. ١٥/٥.

٢. الحقوق أمانة واجبة الأداء.

جميع الحقوق التي شرعها الله تعالى أمانة في أعناقنا يجب علينا أداؤها ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَغِيَارًا﴾ [النساء: ٥٨].

قال الطبرى تقييماً على قول ابن جريج إن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة، «إنه جائز أن تكون نزلت فيه، وأريده به كل مؤمن على أمانة، فدخل فيه ولاة أمور المسلمين، وكل مؤمن على أمانة في دين أو دنيا، ولذلك قال من قال: يعني به قضاء الدين، وردة حقوق الناس»^(١).

٣. إيفاء حقوق الناس عاقبته الفلاح.

أمر الله تعالى بإيتاء حقوق الغير لا سيما إن كان له درجة خاصة، أو ظروف خاصة كالأقارب والمساكين وأبناء السبيل.

قال تعالى: ﴿فَتَاتِيَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْيَسِكِينَ وَإِنَّ السَّبِيلَ ذَلِكَ خَيْرُ الظَّرِيبَ يُرِيدُونَ وَعَمَّ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨].

والمعنى هنا يجوز أن يكون مراده الصدقات الواجبة في آية مصارف الزكاة، وجائز أن يكون الحق الذي يلزم إعطاؤه عند الضرورة إليه^(٢).

رقم ١٧٦٣.

(١) جامع البيان، ٨/٤٩٣.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص ٥/٢١.

تعالى أَم لِلْعِبَادِ.

٦. استيفاء الحقوق في الدنيا.

شرع الله عز وجل الولاية العظمى، وما يستتبعها من الولايات الأخرى، لإقامة العدل في الأرض، وأنزل الأحكام الشرعية لتكون دستوراً يحفظ للناس حقوقها، فكانت مشروعية القصاص والحدود والتعازير على نحو ما هو معروف في الشريعة الإسلامية، ولذلك نجد ضوابط الشريعة الإسلامية الحاكمة لاستيفاء الحقوق.

وبالنظر إلى الحقوق من حيث استيفاؤها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا بد فيه من الرفع إلى القضاء، باتفاق الفقهاء؛ كتحصيل العقوبات وما يخاف من استيفائه الفتنة، وذلك لخطورها وكذلك ما كان من الحقوق مختلفاً في أصل ثبوتها.

الثاني: ما لا يحتاج إلى القضاء باتفاق الفقهاء، لتحصيل الأعيان المستحقة، وتحصيل نفقة الزوجة والأولاد.

الثالث: ما اختلف في جواز تحصيله من غير قضاء، كاستيفاء الديون^(١).

ثانية: عاقبة المفرطين في الحقوق:

حضرت الشريعة الإسلامية من التعدي على الحقوق، سواء كانت من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد، وورد في نصوص

فوصلة سورة الأنعام في قول الله تعالى:

**﴿فَلَمَّا كَوَافَأُوا أَنْذَلْنَا مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ
أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَإِلَوَالِدَيْنَ إِحْسَنَا وَلَا
تَقْتُلُوا أَنْذَلْنَاكُمْ مِنْ إِنْتَقَلْتُمْ مَغْنِيَةً تَرْدُقُكُمْ
وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ
إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَمْلَكُوْنَ تَعْقِلُونَ
وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْبَيْعِ إِلَّا بِالْقِيمَةِ هِيَ تَحْسُنُ حَتَّى
يُبَلَّغَ أَشْدَدُهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا قُسْطَطُ
لَا تُكْيِفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُوا
وَلَوْ كَانَ ذَاقْرِبَ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ
وَصَنْكُمْ بِهِ لَمْلَكُوْنَ تَذَكَّرُونَ
وَأَنَّ هَذَا
صَرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِيُّوا السُّبُلَ
فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ
لَمَّا كُمْ تَنَقُّلُونَ
﴾ [الأنعام: ١٥٣-١٥١].**

ووصية سورة الإسراء في قوله تعالى:

**﴿وَقَعَنَ رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَإِلَوَالِدَيْنَ
إِحْسَنَا إِمَّا يَلْفَغُ عِنْدَكَ الْحَسَنَ أَحَدُهُمَا أَوْ
كَلَاهُمَا فَلَا تُنَقِّلْ لَهُمَا أَنْفَقَ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا
قُوَّلَاسَكَرِيمًا
﴾** إلى قوله: **﴿وَلَا تَنْشِنَ فِي
الْأَرْضِ مَرَحَّاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَكَ
الْجِيلَ طُولًا
﴾** كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ
مَكْرُوهًا
﴾ [الإسراء: ٢٣-٣٩].

قلت: وهذه الحقوق السابق ذكرها في الأنعام والإسراء ورد ذكر أكثرها بالتفصيل في المبحث السابق.

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية / ١ / ٣٧١.

هنا للتبعيض؛ لأن حقوق العباد لا تکفرها الصدقة^(٢).

٣. حقوق العباد لا تسقط بالتوبية.

التوبية لها شروط معروفة عند العلماء، سواء تعلقت بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد، وأهم شرط فيما يتعلق بالتوبية من حقوق العباد هو التحلل من تبعاتهم ومظالمهم، وهذا معروف بلا خلاف في عامة الحقوق، وفيه خلاف يسير فيما إذا كانت حقوق الناس استولى عليها بالحرابة ونحوها.

أما عن الأول فهذا مستفاد من نصوص قرآنية كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَلَا يَأْخُذُوهُمْ بِأَنَّهُمْ حَسِيبُهَا﴾ [النساء: ٦].

حيث استنبط منها بعض المفسرين أن حقوق الناس لا تسقط بالتوبية^(٣).

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ النَّيَّاتِ ذَلِكَ ذَرَرُ الْلَّذِكَرِ﴾ [هود: ١١٤].

قال الألوسي: «ولا يمكن على ذلك التقدير حملها على الظاهر لما أن السيئة حيث تزد تشمل حقوق العباد والإجماع على أن الحسنات لا تذهبها وإنما تذهبها التوبية بشروطها المعتبرة المعلومة»^(٤).

وأما عن الثاني وهو عدم سقوط حقوق

(٢) المصدر السابق.

(٣) روح البيان، إسماعيل حقي / ٢ ١٣٤.

(٤) روح المعاني / ٤ ١٧٠.

الكتاب العزيز آيات تحذر من ذلك، وأورد في هذا المطلب جوانب من التحذير في تعدي الحدود والتغريط في الحقوق، وما يتعلق بها على النحو التالي:

١. التعدي على الحقوق يعتبر كفر أو فجور.

قال تعالى: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ١٠ تَرْفَعُهَا قَنْزَةٌ ١١ أُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ الْمُجْرَمُونَ ١٢﴾

[عبس: ٤٠-٤٢].

حيث ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد: أن الموصوفين بهذا (كفرة) في حقوق الله تعالى، (مجرمة) في حقوق العباد، وأنهم لما جمعوا الفجور إلى الكفر جمع إلى سواد وجوههم الغبرة^(١).

٢. حقوق العباد لا تکفرها الصدقة.

يخطئ من يظن أن الصدقة و فعل الخيرات تکفر كل الذنوب، أو تعفي المرء من كل التبعات، فهي لا تعفيه من تبعات حقوق الناس؛ لأن حقوق الناس تقوم على المشاحة.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدِلُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هُنَّ ٦٦ وَإِنْ تُنْخُفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ٦٧ وَإِنْ كَفَرُوا عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ ٦٨ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ ٦٩﴾ [البقرة: ٦٦-٦٩].

ذكر الإمام الماوردي أن كلمة (من)

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٦ / ٢١٠.

واختيارة فلا أثر للتقادم فيها، وإن كانت أثيرت بناء على شهادة الشهود فهذا محل خلاف بين الفقهاء^(٢).

٥. حقوق العباد لا يصح الرجوع فيها بعد الإقرار بها طوعاً.

لا يجوز للمرء أن يرجع في حق أقر به من حقوق العباد، وإن رجع فلا يقبل رجوعه، فقد نصت المادة (١٥٨٨) من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: (لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد، فعليه لو قال أحد: إنني مدين لفلان بكندا درهماً فيلزم بإقراره، ولا يعتبر قوله بعد ذلك: إنني رجعت عن إقراري)^(٣).

وهذا آخر ما يسره الله تعالى في هذا البحث، أسأل الله جل وعلا أن يرزقكه رضى وقبولاً، وأن ينفع به من قرأه ووقف عليه، وأن يغفو عن زلاتي ويقيل عثراتي، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير.

الناس عن المحارب، فقد قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

استنفید من الآية أن المحارب إذا تاب منهم قبل القدرة عليهم وهو قبل أن يظفر به الإمام تسقط عنه كل عقوبة وجبت حماة الله، ولا يسقط ما كان من حقوق العباد فإن كان قد قتل في قطع الطريق يسقط عنه بالتوبية قبل القدرة عليه تحمت القتل، ويبيق عليه القصاص لولي القتيل فإن شاء عفا عنه وإن شاء استوفاه، وإن كان قد أخذ المال يسقط عنه القطع وإن كان قد جمع بينهما يسقط عنه تحمت القتل والصلب، ويجب ضمان المال وهو قول الشافعي رضي الله عنه^(٤).

٤. حقوق العباد لا تسقط بالتقادم.

المعروف في الشريعة الإسلامية أن الحقوق يطرأ عليها العفو والتقادم ونحوهما، فما مدى أثر العفو والتقادم على سقوط الحقوق من عدمه؟.

يمكن القول بأن التقادم يسري على حقوق العباد، وعلى حقوق الله تعالى، فأما حقوق العباد فإنها لا تسقط بالتقادم بل تسمع الدعوى فيها متى ما تقدم صاحب الحق بالمطالبة بحقه، وأما الحقوق الخالصة لله تعالى كالحدود، فإن أقر بها الشخص بطوعه

م الموضوعات ذات صلة:

الأبوة، الأمومة، الألوهية، البنوة، الحق،
الرحم

(٢) الموسوعة الجنائية الإسلامية /١٢٨٣.

(٣) مجلة الأحكام العدلية /١٣١١.

(٤) انظر: معالم التنزيل، البغوبي ٣/٥٠.